كتاب الأهرام الاقتصادى
255

نظم تأمين المودعين بالبنوك حول العالم

د. محيى الدين اسماعيل علم الدين



العدد 255 . أول ديسمبر 2008 الثمن 5 جنيهات



يصدر شهريا عن مؤسسة الأهرام

الاشتراكات السنوية:
جمهورية مصر العربية ٦٠ جنيها
الدول العربية ٢٥ $ أمريكى
دول أوروبا وأفريقيا ٤٠ $ أمريكى
باقى دول العالم ٦٠ $ أمريكى

ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مؤسسة الأهرام
العنوان: مؤسسة الأهرام - القاهرة - شارع الجلاء
تليفون: ٥٧٨٦١٠٠ - ٧٧٠٤٤٤٤
فاكس: ٥٧٨٦٨٣٣ الرقم البريدى: ١١٥١١
البريد الالكترونى: ik@ahram.org.eg

سعر بيع النسخة الواحدة للجمهور بالبلاد العربية والأجنبية
١,٠٠٠ دينار. الكويت ٠,٧٥٠ دينار. السعودية ٨,٠٠ ريال.
ـرين ١,٠٠٠ دينار. قطر ١٠,٠٠ ريال. الامارات ١٠,٠٠ درهم
ـيا ٢,٠٠ يورو

نظم تأمين المودعين بالبنوك حول العالم

دكتور محيى الدين اسماعيل علم الدين

تقديم

يأتى هذا الكتاب الذى اعده الدكتور محيى الدين اسماعيل علم الدين فى وقته تماما فى غمار أزمة مالية عالمية تكشف عن غياب الرقابة الحقيقية الصارمة علي الأجهزة العاملة فى المجال المالي خاصة فى الولايات المتحدة الامريكية وهو ما أدي الي اشتعال الأزمة هناك.

ومن جانب آخر فإن الأزمة اذا كانت قد آثارت قضية غياب الرقابة فإنها قد أثارت فى ذات الوقت قضية حماية وتأمين المودعين بالبنوك.

واذا كنا فى مصر فى منأى عن ذلك بفضل وجود بنك مركزى قوى يمارس دوره الرقابي بحكمة وفقا للقانون، كما أن هناك حماية كاملة لأموال المودعين بأن الأمر يتطلب عرضا علميا متكاملا حول نظم تأمين المودعين بالبنوك وهو ماعكف عليه المؤلف حيث يتناوله من ناحية التأمين علي الودائع المصرفية فى العالم العربي، ثم من ناحية أخرى التأمين علي تلك الودائع حول العالم للاستفادة من تجارب الدول الاخرى.

ونأمل أن تساهم هذه الدراسة الجيدة فى توضيح الأمور وفهمها فهما علميا وموضوعيا.

والله الموفق

رئيس التحرير

تقديم

التأمين على الودائع المصرفية نظام من نظم التأمين من المخاطر لأكبر مهنة محفوفة بالمخاطر. وهو أحيانا يقتصر على التعويض عن شريحة من الوديعة اذا ما كان حجمها كبيرا . وأحيانا يتم التعويض على شريحتين الأولى تنال أكثر من الثانية ، وأحيانا يغطى التأمين كل الوديعة مهما بلغت قيمتها . وبهذا الوصف يكون نظاما اقرب الى انصاف أصحاب الودائع الصغيرة التى تقع فى حدود تلك الشريحة وأولئك الذين تنقصهم الخبرة فى ادارة المخاطر لودائعهم المصرفية . وقد يعوض التأمين عن الودائع المنتشرة لمودع واحد فى عدد من البنوك ، فيعامل بمنحه تعويضا فى حدود كل شريحة لدى كل بنك من البنوك التى له فيها ودائع فيمنح التعويض . per depositor per bank وأحيانا يغطى التأمين جميع الودائع فى جميع البنوك بقيمتها كاملة .

ولكن التأمين على الودائع يقتصر عادة على أنواع معينة من الودائع فلا يغطى مثلا أغطية خطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية أو المبالغ المودعة كضمان أو تلك الموجودة فى حساب وسيط escrow accountوقد يقتصر هذا النظام على الوطنيين دون الأجانب وقد يشملهم اذا لم يكن ثمة نظام يحميهم . وقد تنص الأنظمة على عدم تغطية المبالغ التى يتم تشغيلها فى صناديق استثمار أو أسواق الأوراق المالية لقيامها على المضاربات ولذا ينبغى أن يتحملوا نتائجها وقد ينص النظام على تعويض المستثمرين فى الأسواق المالية عما يفقدونه لدى الوسيط المالى . كما أن الودائع المشبوهة المصدر لا يعوض عنها اذا فقدت أو نقصت .

ويختلف نظام تأمين الودائع عن كل ما يجرى على الساحة العالمية الآن من وسائل لعلاج الأزمة المالية العالمية ، لأن النظام يعد لأوقات الرخاء احتياطا لمنع الوصول الى تلك الأزمات . ورغم أن الولايات المتحدة أخذت بهذا النظام ابان الأزمة التى حدثت فى الثلاثينات الا أن الحاصل الآن أن الأزمة وصلت الى حد أن جميع صناديق التأمين على الودائع قد لا تنجح وحدها فى الوقاية مما يدل على أنها لم يكتب لها حتى أن تنال وصف النواة التى تسند الزير كما يقول المثل العامى ، لذلك فان المساندة من الحكومات أصبحت أمرا حتميا للنجاة من مزيد من الآثار السيئة مع التنسيق بين المختصين فى الأنظمة القانونية حول العالم .

ولكى نبرز أهمية وجود نظام للتأمين على الودائع ، يجب أن ننظر الى السيناريو الذى يقع فى ظل غياب التأمين على الودائع والى السيناريو الذى يقع فى ظل وجوده :

فى غياب نظام للتأمين على الودائع ، يمتنع البنك الذى دخل فى أزمة مالية أو عجز عن سداد الودائع الى أصحابها عن السداد لعدم توفر السيولة الكافية لديه ، ولعدم امكان اقراضه بواسطة البنوك الأخرى التى تمتنع عن المساعدة فى مثل هذه الأزمة خشية أن يصيبها مثل ما أصاب زملاءها ، ففى هذا الجو الخانق وازاء تعرض الوديعة للضياع نهائيا ، لا مناص من الالتجاء الى القضاء لاسترداد الوديعة . وأمام القضاء يمكن أن يطلب المودع الحكم على البنك بأن يرد الوديعة ، أو أن يطلب اشهار افلاس البنك الممتنع عن السداد ، أو أن يطلب فرض الحراسة القضائية على البنك العاجز ، أو أن يطلب اعمال آليات البنك المركزى المنصوص عليها فى قانون انشائه لأوقات الأزمات . كل هذه البدائل متاحة ، ولكن هل يتمكن المودع من خلالها من استرداد حقوقه ؟

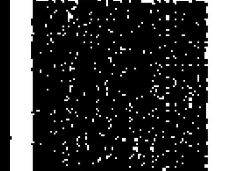
لنرى النتائج واحدة بعد الأخرى :
ستحكم المحكمة على البنك برد الوديعة وفوائدها ، ولكن البنك لن يغير موقفه لأنه عاجز وخزائنه خاوية وسيتتهى أمره الى التصفية . وهذا يؤدى الى الحالة الثانية وهى طلب اشهار الافلاس . ولا مفر من الحكم بالافلاس في كل الأنظمة القانونية التى تنتمى الى المنهج اللاتينى الجرمانى فى القانون ومنها مصر ومعظم الدول فى العالم ، حيث القاعدة العامة أن كل تاجر (البنك تاجر دائما) يمتنع عن دفع ديونه التجارية ولو كانت دينا واحدا يجوز شهر افلاسه ، لا فرق فى ذلك بين كونه أفلس بالتدليس والغش ، أو أنه افلس بالتقصير ولم يتخذ الاحتياطات الواجبة ، أو أنه أفلس لسوء الحظ ونتيجة لظروف خارجة عن سيطرته ، فالافلاس هو الافلاس ولكن كل واحدة من هذه الحالات سيكون لها حكم خاص بها يتدرج فى الأولى من اتهامه بارتكاب جناية وفى الثانية تكون جريمته جنحة ، وفى الثالثة لا عقاب عليه وقد تنظر المحكمة فى أوجه لحل مشكلته بالصلح مع الدائنين مثلا وتقرر له ولأسرته نفقة .
وفى جميع الأحوال لا تتم تصفية أموال المفلس قبل بضع سنوات . وتنتهى غالبا الى قسمة غرماء بين الدائنين ، أى أن يأخذ كل دائن جزءا من وديعته أو دينه بنسبة حجمها الى صافى أصول التفليسة . وقبل أن يأخذ المودعون حقوقهم يفضل عليهم الدائنون أصحاب التأمينات العينية ، أى حقوق الرهن الرسمى على العقار والرهن الحيازى على منقول أو عقار وحقوق الامتياز العامة والخاصة وحقوق الاختصاص ، فهؤلاء لا يخضعون لاجراءات التفليسة وانما تقوم المحكمة بالسماح لهم بالتنفيذ الجبرى على الأموال المحملة عليها حقوقهم فتباع ويوزع عليهم ثمنها حسب مراتبهم . فان بقى من ديونهم شئ لم يحصلوا عليه ، شاركوا المودعين والدائنين العاديين فى أموال التفليسة ويأخذون حقوقهم طبقا لقسمة الغرماء . أما اذا بقى بعد أخذ حقوقهم شئ فائض ، فانه يؤول الى التفليسة ويؤدى الى توسعة على الدائنين العاديين والمودعين فيزيد من فرص أخذ جزء أكبر من حقوقهم .
أما اذا طلب المودعون فرض الحراسة على البنك ، وأجابتهم المحكمة الى طلبهم ، فان الحارس ليست فى يده عصا سحرية يذيب بها الجليد من حول البنك فينهض من كبوته ويتحرك نحو الوفاء بالودائع ، ولن يتمكن الحارس من دفع أى دين أو جزء من دين الا بعد استئذان المحكمة أو على الأقل طبقا لما رسمته له لينفذه ، وبذلك لن تحل الأزمة . صحيح أن الحارس قد يستطيع أن يحدد أو يساعد على تحديد المسئولية عن الانهيار الحاصل ومن الذين تسببوا فيه ، ولكن هذا لن يجدى أصحاب الودائع شيئا ، الا اذا كان المتسببون قد اختلسوا أو سرقوا أو نهبوا أموال الودائع ، أو أداروها لحسابهم الخاص ففى هذه الحالة يفتح الباب لمسئولية تضامنية مطلقة تشمل جميع أموالهم خارج البنك "المحروس" . وفى هذه الأثناء لن تبقى للبنك سمعة طيبة تجلب له زبائن بعد ذلك وتنهار أسهمه فى البورصة وتكون فريسة لمستثمر أجنبى يستحوذ عليها " بتراب الفلوس " ، وقد يوجهها توجيها يتعارض مع مصالح الاقتصاد الوطنى .
والحل الأخير هو مطالبة البنك المركزى بأن يستخدم آلياته المركزية لحل الأزمة أو محاصرتها . وقد يكون هذا هو أنفع الطرق . وقد حصل ذلك فى مناسبات كثيرة ، فالبنك المركزى أبو البنوك ، ولا يسمح لأولاده بالتشرد ، ولا لعملائهم بأن ينكبوا مثل هذه النكبات . ولذلك فانه يستخدم آليات قبل الأزمة ، أى فى الظروف العادية ، وآليات أخرى ابان الأزمة . فمن آلياته الدائمة الرقابة على البنوك والاشراف عليها والتفتيش عليها واخضاعها للمصلحة العامة فى بسط الائتمان أو انكماشه وفرض النسبة التى تودع من البنوك لديه حتى لا تفرط فى منح الائتمان ، وغير ذلك كثير . فاذا ما جاء

وقت النجدة استخدم البنك المركزى وسائل أخرى : منها ضخ أموال للبنك المنكوب ، أو فرض حراسة ادارية عليه ، أو .. أو ، وفى خاتمة المطاف يتخذ قرارا مؤلما ولا بد منه وهو تصفية البنك المنكوب . ولا تختلف التصفية عما يحدث عند الافلاس فتستغرق مدة تكون أحيانا أطول ولا يسدد لكل مودع أو دائن الا قدر من دينه بما يعرف بقسمة الغرماء . وكل الفرق أن التصفية تحت اشراف البنك المركزى أقل قبحا من الافلاس ، وقد تغنى عن التصفية عمليات ادماج بين البنوك المتعثرة أو بين بنك متعثر وبنك لديه بسطة فى العلم والرزق . أضف الى ذلك أن الناس تميل الى أن يقلد بعضهم بعضا ، فاذا رأى أو أحس أو توقع مودع أن كثيرا غيره من المودعين سوف يسحبون ودائعهم من مصرفهم فانه يفكر فى تنفيذ ذلك قبل أن يسبقوه اليه ، واذا انتشرت هذه الشائعة عن عدد من البنوك ، تعرضت لنفس الهرولة الى سحب عملائها لودائعهم ، ثم لا تلبث الشائعة أن تعم الجهاز المصرفى وهذه هى الطامة الكبرى .

بعد هذا السيناريو المفزع ، لننظر الى السيناريو الثانى الذى يفترض وجود نظام للتأمين على الودائع . فى هذه الحالة لا يلجأ المودع الى المحكمة ، فلا يطلب حكما برد الوديعة ، ولا يطلب حراسة ، ولا يطلب شهر افلاس ، ولا تطبيق آليات البنك المركزى ، وانما يتوجه بطلب الى صندوق التأمين على الودائع المصرفية مرفقا مستنداته التى تثبت وديعته وفوائدها ، ويطلب صرف قيمتها اليه من أموال الصندوق . وعادة ما يكون الصندوق خاضعا لنوع من الاشراف من البنك المركزى ، ويكون المركزى أحد كبار المساهمن فيه . وعادة ما تتم هذه الاجراءات خلال بضعة أسابيع أو أشهر بدلا من عدة سنوات لا طائل من انتظارها فى السيناريو الأول . ولا يمنع من صرف التعويض أن يكون المودع على علم بالأزمة المالية المقبلة على بنكه ، أو أن يحذره البنك من وقوعها . فالتعويض حق لا يرتبط بمثل هذه الوقائع . ولا يهم أيضا ما اذا كان البنك قد اهتز أو تعرض للافلاس بتدليس او غش او تقصير او نتيجة لمجرد سوء الحظ ، فاللعويض يصرف ثم تناقش هذه الأمور بعد ذلك .

وفى معالجتنا لموضوع التأمين على الودائع ، نقسمه الى بابين الأول عن التأمين على الودائع المصرفية فيلعالم لعربى ، وفى الباب الثانى نتحدث عن هذا النظام حول العالم للاستفادة من تجارب الدول الأخرى

المؤلف



الباب الأول

تأمين الودائع في العالم العربى

مقدمة

من الدول التى اهتمت بموضوع التأمين على الودائع المصرفية دولتان على المستوى العربى، وهما سلطنة عمان والمملكة الأردنية. وفى الدول الأخرى تظهر على السنة المسئولين تصريحات طنانة بأن الحكومة متكفلة بضمان الودائع لدى البنوك. وفى ساعة الصفر تتبخر هذه التصريحات ويقال أنها ليست التزاما بتحقيق نتيجة معينة وانما هى التزام ببذل العناية فى حث البنوك على الوفاء دون ضمان له.

أما فى مصر فقد بدا الاهتمام أول الأمر من المشرع بوضع نص فى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢، كان يجب أن يعقبه لائحة تنفيذية تبين تفاصيل تطبيقه، ثم زال الاهتمام لأسباب غير معلومة أو لم يفصح عنها، وتكرر النص المنشئ لصندوق التأمين على الودائع فى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولم يتم تفعيله حتى عام ٢٠٠٨. وسنكتفى بأن نعرض النموذجين المصرى والعمانى.

أولا: مصر

فى مصر كانت فى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ (وهو قانون آت ضمن سلسلة قوانين متعاقبة وردت على القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الذى كان يعرف بقانون البنوك والائتمان) مادتان تقضيان بانشاء نظام للتأمين على الودائع فى البنوك فى مصر. وأداة انشائه طبقا للمادة ٣١ مكرر اعداد مشروع بواسطة رئيس الوزراء يؤخذ فيه رأى البنك المركزى ويرفعه لاستصدر قرار جمهورى به. كما نصت المادة ٣١ مكرر (أ) على بعض الجزاءات على البنوك التى تخالف قواعد النظام. ولكن بعد اعداد المشروع فى عام ١٩٩٣، أعد مشروع القرار الجمهورى، ولكنه لم يصدر وبقى النظام بالتالى غير معمول به حتى جاء القانون الجديد للبنوك رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ونص عليه مرة أخرى فى المادتين ٨٧ و ٨٨ اللتين كانتا فى المشروع برقم ٨٦ و ٨٧ وهى موافقة لنص القانون القديم عدا أن المشروع لا يعده رئيس الوزراء وانما يعده البنك المركزى ويرفعه الى رئاسة الجمهورية من خلال مجلس الوزراء. ونص هذه المواد فى القانون هو:

مادة (٨٧): ينشأ بالبنك المركزى صندوق يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك، تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، ويكون له مجلس أمناء برئاسة محافظ البنك المركزى، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويضم الصندوق فى عضويته جميع البنوك المسجلة لدى البنك المركزى.

ويصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى وعرض رئيس مجلس الوزراء، ويجب أن يتضمن النظام الأساسى على الأخص ما يأتى:

(أ) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها، وتنظيم العلاقة بينه وبين البنوك.

(ب) تحديد اشتراك العضوية والاشتراكات السنوية للبنوك.

ج) تشكيل مجلس أمناء ونظام العمل بالصندوق.

(د) نطاق ضمان الودائع وتحديد الحد الأقصى للضمان.

(ه) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها.

(و) نظام مراجعة حسابات الصندوق.

ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى.

تعليق: يلاحظ أن هذه المادة لم تتعرض للحديث عن رأس مال للصندوق ولا وضعت أية ارشادات فى هذا الاتجاه ولا فوضت فيه سلطة أخرى. وسنرى أن مشروع النظام الأساسى للصندوق تعرض لهذه المسألة دون تفويض. ومن ناحية أخرى فان محتويات التى أشار النص الى ادراجها فى النظام الأساسى كما حددتها هذه

المادة ، لا تشمل حقا للصندوق فى اصدار السندات أو فى الاقتراض لأجل اعادة الاقراض . ولكن مشروع القرار الجمهورى نص على الاقتراض واصدار السندات ، وبدون التفويض التشريعى فى هذا نعتقد أنه يتعذر التسليم للصندوق بترتيب مثل هذه الأعباء المالية وسيأتى تعقيب تال على نفس هذه النقطة .

وأضافت المادة ٨٨ من القانون الجديد (رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣) الأحكام التالية والتى كانت أيضا موجودة فى القانون السابق :

مادة (٨٨): لمجلس إدارة البنك المركزى بناء على اقتراح مجلس أمناء الصندوق اتخاذ أى من الإجراءات الآتية فى حالة مخالفة أى بنك لأحكام النظام الأساسى للصندوق أو القرارات الصادرة تنفيذاً له:

(أ) توجيه تنبيه.

(ب) إلزام البنك بسداد مبلغ لا يجاوز (٥٪) من قيمة آخر اشتراك سنوى للبنك يزاد إلى (١٠٪) فى حالة تكرار المخالفة وتضاف حصيلة هذه المبالغ إلى موارد الصندوق.

ويلاحظ أن المادة ٨٨ المشار اليها تجعل لمجلس ادارة البنك المركزى بناء على اقتراح مجلس أمناء الصندوق توقيع جزاءات هى التنبية على البنك المخالف للنظام الأساسى للصندوق ، ويمكن تصعيد الجزاء الى غرامة مالية . وكان يكفى أن يسند هذا الاختصاص لمجلس الأمناء نفسه ، وليس هناك مبرر لأساليب الروتين بحيث تتوه الأمور بين عدد من المحالس وتتميع .

وقد نشرنا فى كتابنا موسوعة أعمال البنوك طبعة ١٩٩٣ وطبعة ٢٠٠١ نص مشروع القرار الجمهورى الذى ننتظره وهو كما يلى :

" نظام التأمين على ودائع العملاء لدى جميع البنوك المسجلة لدى المركزى" :

صدر قرار من مجلس إدارة المركزى فى ١٩٩١/٨/١ بإنشاء هذا الصندوق (قبيل صدور القانون ٣٧/ ٩٢ ببضعة أشهر) على أن تكون له شخصية معنوية وميزانية مستقلة.

وكان البنك المركزى قد طلب من البنوك المسجلة لديه دفع الاشتراك مقدماً عن مدة سنة بواقع نصف فى المائة من الودائع بالجنيه المصرى أو بالدولار مقسمة على قسطين الأول يدفع فوراً فى تاريخ المطالبة فى أغسطس والثانى فى الوقت الذى يحدده المحافظ .

وذكر البنك المركزى فى مطالبته أن الأمر يتعلق بأنه تقرر قيام البنوك بمساندة بنك الاعتماد والتجارة مصر بالنسبة المذكورة إعمالا لمبدأ التكافل بين وحدات الجهاز المصرفى، ولما استفسرت منه البنوك عن طبيعة المبالغ التى يطلبها افصح عن موضوع الصندوق.

أشار المركزى فى رده إلى أنه يمكن لكل بنك أن يستهلك حصته فى هذا الرسم على عدد من السنوات وفى ضوء ما تسمح به نتائج أعماله. وتطبيق هذا المبدأ غير مفهوم بوضوح. ورغم عدم صدور القرار الجمهورى بانشاء الصندوق فان الأمل لم ينقطع لأن الانشاء أصبح منصوصا عليه بقانون فى العام التالى ١٩٩٢ والقرار الجمهورى المنشود اداة لتنفيذ القانون . واذا كانت ثمة اعتراضات على مشروع البنك المركزى فانه يمكن ابداء الملاحظات واعادته للبنك المركزى للاستيفاء . وتأكيدا لهذا المعنى فاننا نبدأ هنا بتقديم ملاحظاتنا عليه :

النظام الأساسى لصندوق التأمين على الودائع بالبنوك العاملة فى مصر والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى

(مشروع قرار جمهورى)

الباب الأول

الشكل القانونى للصندوق ومقره وأغراضه

مادة ١ :

ينشأ صندوق يسمى صندوق التأمين على الودائع بالبنوك العاملة فى مصر والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، ويشار إليه فيما بعد بالصندوق، ويكون له شخصية اعتبارية كما يكون له ميزانية مستقلة ويخضع لإشراف البنك المركزى المصرى، ومقره مدينة القاهرة.

مادة ٢ :

يقوم الصندوق بضمان ودائع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالبنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى الأعضاء فى الصندوق وذلك فى الحدود الموضحة بالمادة (١٨) من هذا النظام ، كما يكون له معاونة هذه البنوك والفروع فى حالة تعرضها لمصاعب مالية. وذلك بما يكفل دعم الثقة والاستقرار فى الجهاز المصرفى المصرى، ويكون للصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه اتخاذ الوسائل الآتية:

(أ) - إقراض أو ضمان البنوك فى حالة تعرضها لمصاعب مالية. وذلك فى حدود التعويض الذى قد يستحق عن الودائع لدى البنك المقترض ووفقاً للشروط والأوضاع التى يقررها مجلس إدارة الصندوق.

(ب) - طلب البيانات والمعلومات اللازمة لدراسة المراكز المالية للبنوك الأعضاء من البنك المركزى المصرى، على ألا تكشف هذه البيانات والمعلومات عن أشخاص العملاء.

(ج) - إدارة ما تحت يده من أموال بالطريقة التى يراها مناسبة.

(د) - الاقتراض وإصدار السندات لتدعيم موارده وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدرها مجلس إدارة الصندوق.

تعليق : هذه المادة لا تخلو من المشاكل . نحن ننشئ صندوقا لاقراض البنوك ومساعدتها فى أزماتها ، فلا ينبغى أن ندع هذا الصندوق يتورط بدوره فى عمليات اقتراض من الغير او اصدار سندات تطرح فى الأسواق وتنشأ على عاتقه ديون بشأنها ، فنجعل المنقذ بدوره معرضا للغرق . واذا كان الوضع هو السماح له بذلك ، فلا داعى لانشائه وليحاول كل بنك أن يقترض أو يصدر سندات ، وتوفر الدولة مصاريف انشائه ورواتب موظفيه ومجالسه كما توفرهم الديون التى سيرتبها على نفسه . كما يلاحظ أن المساندة لا تمنح مباشرة من الصندوق لأصحاب الودائع ، وانما تقدم للبنك العاجز عن سداد الودائع ، وهذا أمر لا يطمئن ، لأن البنك نفسه لم يعد محل ثقة .

مادة ٣ :

تكون العضوية فى الصندوق إلزامية لجميع البنوك وفروع البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى، ويستثنى من الاشتراك فى العضوية فروع البنوك الأجنبية العاملة فى مصر التى تتمتع مراكزها الرئيسية بأنظمة تكفل مزايا للمودعين لدى فروعها فى مصر لا تقل عن المزايا المقررة بهذا النظام.

تعليق : هذه المادة تجعل العضوية للبنك ولجميع فروع البنك . ومن المسلم به أن اشتراك البنك يشمل جميع فروع ومكاتب وادارات البنك . وقد يوحى النص بأن الفرع يدفع مثل ما يدفعه المركز الرئيسى للبنك وهو أمر لا نعتقد أنه وارد . ومن ناحية أخرى فان نظم التأمين الأجنبية - فى التجربة العالمية التى ظهرت فى (٢٠٠٨) - لم تفلح فى معالجة أوضاع بلادها ، فضلا عن أن تصل وسائل انقاذ منها الى المودعين المصريين . لذلك فان هذا النص محل تحفظات كثيرة .

الباب الثانى

إدارة الصندوق

مادة ٤ :

يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى:

١-نائب محافظ البنك المركزى المصرى يصدر بتعيينه قرار من المحافظ.

٢-عضو عن وزارة المالية يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية.

٣-مسئول الرقابة على البنوك بالبنك المركزى المصرى.

٤-عضوان عن بنوك القطاع العام.

عضوان عن بنوك القطاع الخاص.

٥-عضوان من ذوى الخبرة فى المسائل القانونية والتأمينية بناء على ترشيح محافظ البنك المركزى المصرى.

ويتم اختيار الأعضاء المشار إليهم فى البنود ٤، ٥، ٦ بواسطة الجمعية العامة، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو كلما دعت الضرورة إلى الانعقاد بناء على طلب خمسة أعضاء على الأقل، وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يختار المجلس من بين أعضائه من يتولى الرئاسة مؤقتاً ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين، وفى حالة التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس. ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء والغير.

تعليق : هناك عدة ملاحظات على هذا النص :

الأولى: أن المنظم المصرى يعنى دائما بالدخول فى كيفية تعيين وتسيير المجالس فى كل نظام يضعه أكثر مما يعنى بالتنظيم الموضوعى للمشروع الذى يبتدره أو ينشئه . وهذه المسائل الاجرائية أو ذات الصفة الشخصية يمكن فيها الرجوع الى قواعد عامة مثل قوانين الشركات ومثل قوانين المؤسسات والهيئات العامة وأضرابها .

والملاحظة الثانية : ان النص (المادة ٤) يتحدث عن مجلس ادارة ، وتقدم نص يتحدث عن مجلس أمناء ... كم مجلسا بالضبط ؟؟

والملاحظة الثالثة : أنه عند غياب الرئيس يختار المجلس رئيسا من بين اعضائه ، والأفضل هو ان تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

والملاحظة الرابعة : أن الأمور التى يقوم عليها هذا الصندوق لا تحتمل أن يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر ... ففى مثل الأزمة العالمية لعام ٢٠٠٨ لن يبدأ الصندوق مهمته طبقا لهذا النص الا بعد أن تكون مالطه قد خربت ! والأولى أن يكون الاجتماع شهريا وأن تتقرر للصندوق صلاحيات المراجعة على البنوك واصدار توجيهات اليها .

مادة ٥ :

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المختصة بتصريف شئونه وتحقيق أغراضه وله فى سبيل ذلك:

(أ) - متابعة المراكز المالية للبنوك الأعضاء بالتنسيق مع البنك المركزى المصرى وذلك فى حدود أغراض الصندوق.

(ب) - وضع النظام والقواعد اللازمة لحسن إدارة الموارد المالية للصندوق وأوجه استخدامها.

(ج) - الإقراض والاقتراض وإصدار السندات بالشروط والإجراءات التى يقررها.

(د) - اعتماد الهيكل التنظيمى للصندوق بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.
(هـ) - وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية.
(و) الموافقة على صرف التعويض المستحق وفقاً لهذا النظام فى حالة توقف العضو عن الدفع أو شطبه أو إشهار إفلاسه أو فى الحالات الأخرى التى يقررها مجلس الإدارة.
(ز)- اقتراح رفع أو خفض النسبة المقررة لضمان الودائع والحد الأقصى للضمان.
(ح)- اقتراح زيادة أو خفض الاشتراكات السنوية للأعضاء أو وقف تلك الاشتراكات ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام، كما يعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن نشاط الصندوق وفقاً لما تقضى به المادة (٢٢) من هذا النظام للعرض على الجمعية العامة.

تعليق : نكرر هنا عدم السماح للصندوق بأن يقترض أو بأن يصدر سندات . وملاحظة اخرى أن الفقرة الأخيرة تدمج التقرير السنوى عن نشاط الصندوق مع زيادة او خفض الاشتراكات السنوية مما يجعل الأمور " سايحة على بعضها " اذ يجب الفصل بين الموضوعين فى فقرة لكل منهما .

مادة ٦ :

يكون للصندوق مدير تنفيذى يعين بقرار من مجلس الإدارة لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى ويحدد القرار سلطاته واختصاصاته ومخصصاته المالية دون التقيد بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

تعليق : فكرة المدير التنفيذى جيدة ، ولكن قابلية مدته للتجديد لمدد أخرى أثبتت التجارب أن التأبيد والتخليد فيها ،يتضمن مضارية على قضاء الله فى خلقه ، ولا داعى للتأبيد ولتترك الفرصة لدم جديد يضخ فى أوصال القطاع المصرفى .

الباب الثالث

الجمعية العامة

مادة ٧ :

تتكون الجمعية العامة للصندوق من ممثلى المساهمين فى رأس المال ويكون لكل منهم الحق فى حضور الجمعية العامة، ولا يجوز للشخص الواحد أن يكون نائباً عن أكثر من ثلاثة من المساهمين الذين لهم حق حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى. ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من ٥٠٪ من رأس المال على الأقل ، ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجلسات.

تعليق : لا زلنا فى تنظيمات ادارية ولم ندخل فى الموضوع .

مادة ٨ :

يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته. وفى جميع الأحوال لا يبطل اجتماع الجمعية العامة إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من بينهم رئيس المجلس.

تعليق : تنظيمات ادارية تحظى بأكثر من حجمها من العناية .

مادة ٩ :

تنعقد الجمعية العامة للصندوق فى المكان والزمان الذى يحدده رئيس مجلس إدارة الصندوق وبدعوة منه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجب أن تنعقد الجمعية العامة مرة على الأقل فى السنة خلال الأشهر الستة التالية لنهاية السنة المالية للصندوق.
ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من الأعضاء يمثل ١٥٪ من رأس المال على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب كتابة لرئيس مجلس الإدارة. على أن تتم الدعوة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول موضحاً به تاريخ ومكان الانعقاد.
كما يكون لمراقب الحسابات أو الأعضاء الذين لهم الحق فى طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد حسب الأحوال توجيه هذه الدعوة فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحققه.
تعليق : فى الأنظمة الجادة يجب أن يكون الاجتماع فى الظروف الصعبة من ساعة الى ساعة وليس من أسبوع الى أسبوع أو من شهر الى شهر ولا يجوز المطالبة بأسباب فى مثل هذه الظروف المصيرية !
مادة ١٠ :
لمحافظ البنك المركزى المصرى أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يرى فيها ضرورة ذلك.
مادة ١١ :
مع مراعاة أحكام هذا النظام، ومع عدم الإخلال بحق البنك المركزى المصرى فى الإشراف على الصندوق تختص الجمعية العامة بما يأتى:
(أ) - انتخابات أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم فى البنود ٤، ٥، ٦ من المادة الرابعة من هذا النظام وعزلهم.
(ب) - مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية.
(ج) - المصادقة على الميزانية وحسابات النتائج وكذا تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق.
(د) - كل ما يرى مجلس الإدارة أو محافظ البنك المركزى المصرى أو ٣٥٪ من المساهمين فى رأس المال عرضه على الجمعية العامة.
(ه) - تحديد وزيادة أو خفض الاشتراكات السنوية للأعضاء أو وقف تلك الاشتراكات بشرط موافقة المساهمين الممثلين لثلثى رأس المال بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ١٦٫
(و) - تحديد ورفع أو خفض النسبة المقررة لضمان الودائع وكذلك الحد الأقصى للضمان فى ضوء المركز المالى للصندوق بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه المادة فى المادة (١٨).
(ز) - زيادة رأس مال الصندوق عن طريق المؤسسين أو فى حالة انضمام أعضاء جدد وتحدد الجمعية العامة قيمة وشروط وإجراءات تلك الزيادة مع مراعاة حكم المادة (١٤) من هذا النظام.
مادة ١٢:
تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للمساهمين الممثلين لأكثر من ٥٠٪ من رأس المال، وذلك فيما عدا ما نص عليه فى النظام من اشتراط نسبة أكبر، وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الأعضاء.

الباب الرابع

الموارد المالية للصندوق

مادة ١٣:

تتكون موارد الصندوق من:

(أ) رأس المال.

(ب) رسوم العضوية.

(ج) اشتراكات البنوك الأعضاء.

د) القروض وكذلك حصيلة السندات التى يصدرها الصندوق.

(ه) عائد استثمار أموال الصندوق.

و) الفائض الذى تظهره الحسابات الختامية.

(ز) الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الإدارة.

مادة ١٤ :

حدد رأس مال الصندوق المرخص به مبلغ خمسمائة مليون جنيه مصرى ورأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ مائتى مليون جنيه مصرى موزعة كالآتى:

- ٢٥٪ من وزارة المالية.
- ٢٥٪ من البنك المركزى المصرى.
- ٥٠٪ من البنوك الأعضاء فى الصندوق موزعة بينها بالنسبة والتناسب مع حجم الودائع لدى كل بنك وفقاً للمراكز المالية للبنوك فى نهاية الشهر السابق لتاريخ صدور هذا النظام.

وفى حالة انضمام بنك أو فرع لبنك أجنبى لعضوية الصندوق تتحدد حصته فى رأس المال بواقع ١٪ من رأس المال المدفوع أو المخصص للعمل فى مصر حسب الأحوال، وتزيد حصة كل من وزارة المالية والبنك المركزى المصرى بما لا يخل بالنسبة المحددة لهما فى رأس المال.

وفى حالة انقضاء عضوية أحد الأعضاء يرد إليه قيمة ما دفعه فى رأس المال بعد خصم ما قد يكون مستحقاً عليه للصندوق. وتزداد حصة باقى البنوك الأعضاء بقيمة حصة البنك الذى انقضت عضويته ، وتحدد حصة كل منهم فى الزيادة بالنسبة والتناسب مع حجم الودائع لدى كل بنك وفقاً للمراكز المالية فى نهاية الشهر السابق على صدور قرار إنهاء العضوية.

تعليق : حجم رأس المال (٥٠٠ مليون جنيه) أصبح لا يتناسب مع توصيات بازل أو مع قانون البنوك ٢٠٠٣/٨٨ الذى يشترط فى رأس مال أى بنك ألا يقل عن ٥٠٠ مليون جنيه والمفروض فى نظام تأمين الودائع أن يعالج مشاكل عدد كبير من البنوك فى مثل أزمة ٢٠٠٨ العالمية ويجب أن يكون رأس ماله مساويا على الأقل لعدد من هذه البنوك حتى يبسط اليها يده ساعة الشدة .

مادة ١٥ :

تؤدى البنوك وفروع البنوك الأجنبية الأعضاء فى الصندوق رسم العضوية الذى يحدده مجلس الإدارة بحد أقصى قدره خمسون ألف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، وذلك بخلاف الاشتراك السنوى المقرر.

مادة ١٦ :

تلتزم البنوك وفروع البنك الأجنبية الأعضاء فى الصندوق بسداد اشتراك سنوى خلال شهر يناير من كل

عام بنسب من إجمالى حجم المبالغ المودعة لديها ، بالعملات المحلية والأجنبية فى نهاية ديسمبر من كل عام سابق التحصيل، طبقاً لما تحدده الجمعية العمومية وبحد أقصى على النحو الآتى:

(أ) - الودائع حتى ٥٠٠ مليون جنيه (أو ما يعادلها) اثنان فى الألف ٢ ر٠٪.

(ب) - الودائع أكثر من ٥٠٠ مليون حتى ١٠٠٠ مليون جنيه (أو ما يعادلها) واحد ونصف فى الألف ٥ ر١ ر٠٪.

(ج) - الودائع أكثر من ١٠٠٠ مليون حتى ٥٠٠٠ مليون جنيه (أو ما يعادلها) واحد فى الألف ١ ر٠٪.

(د) - الودائع أكثر من ٥٠٠٠ مليون حتى ١٠٠٠٠ مليون (أو ما يعادلها) نصف فى الألف ٠٥ ر٠٪.

(ه) - الودائع أكثر من ١٠٠٠٠ مليون جنيه (أو ما يعادلها) ٧٥ ر٠٪.

وعلى كل بنك أن يقدم للصندوق إقراراً مصدقاً عليه من مراقبى حساباته يفيد حساب الاشتراك السنوى على الوجه الصحيح، ويجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية الأعضاء أن تعلن عن اشتراكها فى الصندوق.

ويؤدى البنك المركزى المصرى اشتراكاً سنوياً بواقع ١٠٪ من إجمالى اشتراكات البنوك الأعضاء.

الباب الخامس

الاستخدامات المالية للصندوق

مادة ١٧ :

تستخدم موارد الصندوق فى الأغراض الآتية:

(أ) المبالغ المنصرفة للمودعين وفقاً لهذا النظام.

(ب) تقديم قروض للبنوك.

(ج) مواجهة مصاريف الصندوق الجارية أو الرأسمالية.

د) استخدامات أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ،ويضع مجلس إدارة الصندوق القواعد المنظمة للصرف من موارده.

مادة ١٨ :

يكون الحد الأقصى لضمان الودائع بنسبة ٩٠٪ من قيمة الودائع بالجنيه المصرى أو بالعملات الأجنبية بحد أقصى ١٠٠ (مائة) ألف جنيه مصرى أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى للعميل الواحد لدى البنك الواحد.

ويغطى الضمان أصل الوديعة بالإضافة إلى العائد المستحق حتى التاريخ الذى يحدده مجلس إدارة الصندوق ، وذلك بعد خصم أية التزامات على العميل قبل البنك حتى ذلك التاريخ ، ويمتد هذا الضمان إلى كافة الودائع بالبنك الواحد بمسمياتها المختلفة بما فيها الحسابات الجارية باستثناء الودائع الآتية:

(ا)الودائع المحجوزة كضمان أو تأمين لعمليات مصرفية.

(ب)ودائع أعضاء مجلس إدارة البنك المعنى ومديريه.

ج)ودائع مراقبى الحسابات المعينين لمراقبة حسابات البنك المعنى.

(د) ودائع الأزواج والأولاد القصر للأشخاص المشار إليهم فى البندين (ج)، (د).

وتعتبر كل حسابات العميل بالبنك الواحد بما فيها العوائد المستحقة حساباً واحداً ، كما تعتبر التركة حساباً واحداً ، وبالنسبة للحسابات المشتركة يوزع التعويض على أصحاب الحساب بنسبة حصة كل منهم المنصوص عليها بعقد فتح الحساب وفى حالة عدم تحديد حصة كل منهم فيتم توزيع التعويض بالتساوى بينهم.

الباب السادس

الفصل الأول
مالية الصندوق

مادة ١٩ :

يكون للصندوق حسابات خاصة تفتح بالبنك المركزى المصرى تودع فيها أمواله. ويحدد مجلس إدارة الصندوق القواعد المنظمة للصرف منها، ويستحق للصندوق عائد عن هذه الحسابات وفقاً لما يحدده البنك المركزى المصرى.

مادة ٢٠ :

مع عدم الإخلال بما هو منصوص عليه فى قانون العقوبات تعتبر أموال الصندوق أموالاً خاصة.

مادة ٢١ :

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من ذات العام واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ بدء نشاطه وحتى آخر ديسمبر من السنة التالية.

ويجوز للصندوق توزيع أية مبالغ من الفائض الذى تظهره الحسابات الختامية ويضاف هذا الفائض إلى حساب الاحتياطى، ولا يجوز الخصم عليه إلا بما قد تظهره الحسابات الختامية من عجز.

مادة ٢٢ :

يعد مجلس إدارة الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتى:

(أ) - ميزانية الصندوق وحساباته الختامية طبقاً لقواعد المحاسبة المالية فى المنشآت المصرفية موقعاً عليها من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام التنفيذى.

(ب) - تقرير عن المركز المالى للصندوق وأعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرضاً للودائع التى تم التأمين عليها والتعويضات التى تم دفعها وملخصاً موجزاً عن استثمارات الصندوق.

الفصل الثانى
مراقبا الحسابات

مادة ٢٣ :

يعهد بمراجعة حسابات الصندوق سنوياً إلى مراقبين للحسابات تعين أحدهما الجمعية العامة ويعين الآخر الجهاز المركزى للمحاسبات وتحدد الجمعية العامة أتعاب مراقبى الحسابات وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف مراقبى الحسابات ما يريانه ضرورياً للقيام بهذه المراجعة من الأوراق والسجلات والبيانات.

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ٢٤ :

يجب إبلاغ قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس إدارة الصندوق فى المسائل التالية إلى محافظ البنك المركزى

المصرى خلال أسبوعين من تاريخ صدورها وله أن يقرها أو يرفضها أو يعدلها ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها وإلا اعتبرت معتمدة.

(أ) - زيادة أو خفض أو وقف الاشتراكات السنوية للأعضاء.

(ب) - زيادة أو خفض النسبة المقررة لضمان الودائع وكذلك الحد الأقصى للضمان.

(ج) - تعيين المدير العام التنفيذى للصندوق وتحديد مخصصاته أو تجديد تعيينه.

(د) - سياسات توظيف أموال الصندوق وعمليات الإقراض.

(ه) - الاقتراض وإصدار السندات.

(و) - صرف التعويض المستحق وفقاً لهذا النظام.

(ز) - زيادة رأس مال الصندوق.

تعليق : نلاحظ على النص أنه جعل سلطة محافظ البنك المركزى تفوق سلطة مجلس ادارة الصندوق وكأنه احدى الادارات التابعة للبنك المركزى . ونعتقد أن الأفضل أن تكون السلطة لمجلس ادارة البنك المركزى وليست للمحافظ منفردا .

مادة ٢٥ :

فى حالة عدم سداد رسم العضوية أو الاشتراك السنوى فى الموعد المحدد يكون للصندوق بعد التنبيه على العضو الذى تأخر فى السداد أن يطلب من البنك المركزى الخصم على حساب العضو لديه بقيمة المبالغ المتأخرة بالإضافة إلى غرامة تأخير تحتسب على أساس سعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى خلال فترة التأخير وإضافة هذه المبالغ لحساب الصندوق لديه.

مادة ٢٦ :

تسدد الاشتراكات السنوية بالجنيه المصرى عن الودائع بالعملة المحلية وبالدولار الأمريكى عن الودائع بالعملات الأجنبية ويكون التعويض بالجنيه المصرى عن الودائع بالعملة المحلية وبالدولار الأمريكى عن الودائع بالعملات الأجنبية ويتم احتساب الاشتراكات أو التعويضات التى تستحق بالدولار الأمريكى عن ودائع بعملات أجنبية أخرى بخلاف الدولار الأمريكى على أساس أسعار الصرف المعلنة من البنك المركزى المصرى فى تاريخ استحقاق الاشتراك أو تاريخ صدور قرار التعويض.

مادة ٢٧ :

مع عدم الإخلال بنص المادة (١٤) من هذا النظام يلتزم العضو الذى تنقضى عضويته بسداد اشتراكه فى الصندوق عن العام الذى انقضت فيه عضويته.

مادة ٢٨ :

تلتزم البنوك وفروع البنوك الأجنبية الأعضاء فى الصندوق ومراقبو حساباتها بإخطار الصندوق عن أية معلومات من شأنها المساس بحقوق المودعين لديها وكذا إخطاره عن أى أزمات أو مخاطر محتملة قد يتعرض لها البنك العضو ذاته أو أى من البنوك الأعضاء الأخرى وذلك وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى يضعها الصندوق فى هذا الشأن.

مادة ٢٩ :

لا يستحق عائد على التعويضات الواجبة الأداء للمودعين وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة ٣٠ :

فى حالة تصفية أى من البنوك الأعضاء يؤول الفائض من ناتج التصفية إلى الصندوق فى حدود ما تم دفعه لمودعى هذا البنك.

مادة ٣١ :

يمتنع على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالصندوق إفشاء أية بيانات أو معلومات حصلوا عليها بحكم

وظائفهم عن الصندوق أو البنوك الأعضاء حتى بعد انتهاء علاقاتهم بالصندوق ولا يسرى ذلك على ما يقدمه الصندوق من بيانات للبنك المركزى المصرى باعتباره الجهة الإشرافية أو البيانات التى يصرح بنشرها وفقاً لهذا النظام.

الباب الثامن

الجزاءات

مادة ٣٢ :

لمحافظ البنك المركزى المصرى - بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق اتخاذ أى من الإجراءات التالية فى حالة مخالفة أحد الأعضاء فى الصندوق أحكام هذا النظام أو القرارات الصادرة تنفيذاً له:

(أ) توجيه تنبيه.

(ب) تحصيل مبلغ لا يجاوز ٥٪ من قيمة الاشتراك السنوى المستحق على البنك فى يناير السابق على ارتكابه المخالفة ويزداد الحد الأقصى المشار إليه إلى ١٠٪ إذا ارتكبت أية مخالفة خلال سنتين من تاريخ المخالفة السابقة وتضاف هذه المبالغ إلى موارد الصندوق .

تعليق : انتهى النظام الأساسى دون أن يبين موضوع التأمين على الودائع ، وبالتحديد ما هى الحالات والظروف التى تبرر للمودع أن يطالب بحقه فى تعويض . هذا موضوع كان يجب أن يعالج فى القانون نفسه ، أو على الأقل فى هذا النظام الأساسى ولكن ترك للصندوق أن يقرره بنفسه وهى مهمة تشريعية وليست تنفيذية وقد لا يمكنه الاضطلاع بها .

ثانيا : سلطنة عمـــان

قانون نظام تأمين الودائع المصرفية العمانيرقم ٩ لسنة ١٩٩٥

هذا القانون كان اعداده متزامنا تقريبا مع ما كان يدور فى مصر بصدد نظام التأمين على الودائع المصرفية ،ولكن هذا القانون أسعد حظا لأنه بعد صدوره صدرت لائحته التنفيذية وتم تنفيذه . وفيما يلى نصوصه :

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون المصرفي رقم ٧/٧٤ وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بقانون نظام تأمين الودائع المصرفية المرافق .

مادة (٢) : يصدر مجلس محافظي البنك المركزي العماني اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق او يتعارض مع احكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

قانون نظام تأمين الودائع المصرفية

الفصل الاول
في التعاريف والاهداف

المادة ١

في تطبيق احكام هذا القانون ، يكون لكل من الكلمات والمصطلحات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك ، او يقتضي سياق النص غير هذا المعنى :

مجلس المحافظين : مجلس محافظي البنك المركزي العماني .

البنك المركزي : البنك المركزي العماني .

الصندوق : صندوق نظام تأمين الودائع المنشأ بمقتضى هذا القانون .

لجنة الادارة : اللجنة التي يشكلها مجلس المحافظين لادارة الصندوق .

المودع : كل شخص طبيعي او معنوي قام بالايداع ويستفيد من هذا النظام بمقتضى احكام الفصل الخامس .

حساب الوديعة : الحساب المستحق للتغطية طبقا للمادة (١٤) (أ) .

افراد العائلة : أفراد عائلة الشخص المعني من الدرجة الاولى .

البنك العضو : البنك المرخص من البنك المركزي لاستلام التعويض .

ايداعات العضوية : إيداعات البنوك الاعضاء وفقا للمادة (٥) .

الوديعة الصافية : مبلغ الوديعة للمودع او المودعين بالنسبة لكل حساب وديعة محسوبا وفقا للمادة (١٣) .

اجمالي الودائع : إجمالي مبلغ كل الودائع المستفيدة وفقا للتصنيف الوارد في المادة (١٤) (أ) والتي يحتفظ بها البنك العضو .

المادة ٢

يهدف نظام تأمين الودائع المصرفية الى :

أ - توفير غطاء تأميني شامل على الودائع في المصارف العاملة في السلطنة بما يشجع الادخار .

ب - زيادة وتعزيز ثقة الجمهور في سلامة الاوضاع المالية للجهاز المصرفي في السلطنة .

ج - تقليل آثار المخاطر التقليدية في عمل الجهاز المصرفي .

د - مساعدة المصارف التي تواجه صعوبات مالية في التغلب عليها والعودة الى الوضع الطبيعي .

الفصل الثاني
في إنشاء الصندوق وادارته

المادة ٣

يخضع نظام تأمين الودائع المصرفية لاشراف البنك المركزي من الناحيتين المالية والادارية . وينشىء البنك المركزي الصندوق ، ويتولى ادارته من خلال لجنة الادارة . ويتم إيداع كل الاموال الخاصة بنظام تأمين الودائع المصرفية في الصندوق .

تعليق : لم يمنح المشرع العمانى للصندوق الشخصية الاعتبارية خلافا لما جاء فى المشروع المصرى .

والأفضل أن تكون له تلك الشخصية لتساعده على تمثيل مجلس الادارة له تجاه الغير وأمام القضاء.

المادة ٤

يجب على كل البنوك المرخصة من البنك المركزي لاستلام الودائع، التسجيل كأعضاء في نظام تأمين الودائع المصرفية والخضوع لاحكام هذا القانون.

الفصل الثالث
في الاكتتاب الاولي وايداعات العضوية

المادة ٥

أ - يكون مقدار الاكتتاب الاولي وإيداعات العضوية ١٠ (عشرة ملايين) ريال عماني يدفع البنك المركزي منها ٥ (خمسة ملايين) ريال عماني على الاقل خلال ٦٠ (ستين يوما) من تاريخ العمل بهذا القانون، وتدفع البنوك الاعضاء باقي المبلغ على قسطين وفقا لما يقرره

مجلس المحافظين، على أن يدفع القسط الاول خلال ٣٠ (ثلاثين يوما) من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويدفع القسط الثاني بعد عام من هذا التاريخ.

ب - يحدد مجلس المحافظين إيداعات العضوية الواجبة الدفع من قبل أي بنك مرخص يصبح عضوا بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

ج - تستحق فوائد عن إيداعات العضوية للبنوك الاعضاء طبقا للفترات والنسبة المحددة في اللوائح او القرارات التي يصدرها مجلس المحافظين.

د - يتم رد إيداعات العضوية للبنوك الاعضاء في الوقت الذي يحدده مجلس المحافظين.

تعليق: لم يتضمن المشروع المصرى حقاً للبنوك الاعضاء فى الحصول على فوائد.

المادة ٦

يجوز لمجلس المحافظين أن يطلب من البنوك الاعضاء مساهمات خاصة او إيداعات عضوية إضافية يحددها المجلس.

المادة ٧

تدفع البنوك الاعضاء قسط تأمين سنوي يتراوح بين ٠١, ٠٠٪ الى ٠٣, ٠٠٪ من القيمة الاجمالية للودائع، وفقا لما تنص عليه اللوائح او القرارات التي يصدرها مجلس المحافظين، والى أن تصدر هذه اللوائح او القرارات، تدفع البنوك الاعضاء قسط تأمين سنوي قدره ٠٢, ٠٠٪ من القيمة الاجمالية للودائع، وللمجلس تغيير قيمة القسط من بنك لآخر. ويساهم البنك المركزي، في موعد اقصاه نهاية مارس من كل عام، بقسط تأمين يعادل ٥٠٪ من اجمالي الاقساط السنوية التي تساهم بها البنوك الاعضاء.

المادة ٨

في حالة التجميد او الايقاف او التصفية لأي بنك عضو يتم حساب القسط المستحق الدفع بنسبة الجزء من السنة إعتبارا من اول يناير الى تاريخ التوقف عن ممارسة الانشطة او التصفية او التجميد، ويجب أن يدفع هذا القسط فورا كدين مستحق.

المادة ٩

للبنك المركزي تحصيل فائدة عن فترة التأخير في سداد القسط او إيداعات العضوية تعادل اعلى معدل سعر فائدة على الودائع او وفقا للمعدل الذي يحدده البنك المركزي. وفي حالة عدم قيام البنك العضو بدفع القسط او الفوائد في موعدها، بالرغم من اخطاره، يجوز تحصيل المبالغ المطلوبة بالخصم من حساب المقاصة الخاص بالبنك لدى البنك المركزي.

الفصل الرابع
في استثمارات الموارد واستخداماتها

المادة ١٠
يضع مجلس المحافظين السياسة العامة والتوجيهات اللازمة لاستثمار موارد الصندوق في المجالات المختلفة ، بمراعاة تحقيق التوازن بين معدل السيولة اللازمة ومدى الحاجة الى زيادة العائد وتوظيف الاموال بأقل قدر ممكن من المخاطرة . وتتولى لجنة الادارة استثمار موارد الصندوق طبقا للسياسة العامة والتوجيهات المذكورة .

تعليق : واضح حرص المشرع العمانى على التوازن وأنه أخذ بجزء هام من نظرية كينز فى التشغيل الأمثل للأموال أو توظيفها من أجل الاستثمار الكامل ومن أجل التوازن والقضاء على البطالة والوصول الى تجنب الأزمات . وبذلك كان موضوعيا أكثر من المنظم المصرى الذى شغلته الشكليات فلم يعن بالمعايير الموضوعية المناسبة التى تحقق أفضل النتائج لاقتصاد البلاد .

المادة ١١
أ - يجوز للجنة الادارة - بعد موافقة مجلس المحافظين - تقديم المساعدات المالية من الصندوق لأي بنك عضو يكون في وضع مالي غير سليم او غير آمن او من المتوقع أن يتعرض لوضع مالي غير سليم او غير آمن ، وذلك لاعادة تأهيله او لاعادة تنظيمه او تحسين وضعه المالي او تسهيل عملية دمجه . ويجب أن تحدد تكلفة هذه المساعدة بحيث تكون اقل من تكلفة تصفية البنك العضو وتعويض المودعين وفقا لاحكام الفصل الخامس من هذا القانون . وأن يصبح البنك في وضع مالي سليم وآمن ومجد اقتصاديا خلال فترة معقولة .
ب - في حالة تصفية او وقف عمليات أي بنك عضو او بدء إجراءات الادارة القانونية ، بناء على قرار مجلس المحافظين ، يتم تسديد المبالغ المستحقة للمودعين من الصندوق طبقا لاحكام الفصل الخامس من هذا القانون .
ج - تخصم نفقات ادارة نظام تأمين الودائع من الصندوق .

تعليق : هذا النص أيضا يشير الى أحكم موضوعية هامة نحبذ الأخذ بها فى المشروع المصرى .

الفصل الخامس
في تغطية الودائع

المادة ١٢
في تطبيق احكام المواد (١٣) و (١٤) و (١٥) من هذا القانون يجب الا يتجاوز صافي المبلغ المدفوع لأي مودع ٢٠,٠٠٠ (عشرون الفا) ريال عماني او ٧٥٪ من الوديعة الصافية ، ايهما اقل ، ويجوز لمجلس المحافظين تعديل هذا الحد عند الضرورة .

المادة ١٣
عند حساب الوديعة الصافية بالنسبة لأي حساب وديعة تستقطع كل التزامات المودع من حسابه لدى البنك العضو ويشترط أن يتوفر الآتي :
أ - في حالة الودائع لاجل او الحقوق او الالتزامات المستقبلية ، فان هذه الودائع او الحقوق او الالتزامات تعامل على انها موجودة وكأن الوديعة واجبة السداد عند الطلب او حل موعد استحقاق الحقوق او الالتزامات في التاريخ المحدد طبقا للمادة (١٥) (أ) من هذا القانون .
ب - تحدد الوديعة الصافية الخاصة بودائع صناديق الائتمان وصناديق المعاشات واية صناديق اخرى من ذات

النوع مع الاخذ في الاعتبار الطبيعة الفعلية لهذه الودائع والظروف المتعلقة بكل حالة .
ج -يجوز للمودع في حالة عدم اقتناعه بالمبلغ المدفوع له تقديم شكوى للبنك المركزي خلال سبعة ايام من تاريخ استلام المبلغ المقرر له او اعتبارا من تاريخ استلام اخطار بعدم وجود مستحقات له ، على أن ينظر في هذه الشكوى في اسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديمها ، ويكون قرار البنك المركزي نهائيا وملزما بالنسبة الى مستحقات المودع .
المادة ١٤
أ - تحسب تغطية الوديعة وفقا للمادتين (١٢) و (١٣) ويتم تطبيقهما على الودائع التالية المستحقة في السلطنة دون غيرها :
١ - ودائع الادخار .
٢ - الحسابات الجارية .
٣ - ودائع مؤقتة .
٣ - ودائع لأجل .
٥ - ودائع الحكومة .
٦ - الودائع الخاصة بصناديق الائتمان وصناديق المعاشات او اية ودائع اخرى لها ذات الطبيعة .
٧ - اية ودائع اخرى لها ذات طبيعة النوعيات المشار اليها كما يحددها البنك المركزي . وتستخدم الودائع المحجوزة كرهن والمقدمة كضمان للديون والسلفيات من البنوك الاعضاء لمقابلة تلك الالتزامات ، ويعتبر الفائض ، إن وجد ، مؤهلا للتغطية بموجب هذا النظام .
ب - الودائع غير المستحقة للتغطية بموجب هذا النظام :
١ - الودائع بين المصارف .
٢- بنود تحت التسوية .
٣ - ودائع اعضاء مجلس الادارة والتنفيذيين الاوائل في الادارة ومديري الاستثمار ومديري الائتمان بالبنوك الاعضاء وافراد عائلاتهم .
٤ - ودائع المدققين الخارجيين ومديري دائرة التدقيق الداخلي في البنوك الاعضاء وافراد عائلاتهم .
٥ - ودائع الشركات الام والشركات الفرعية والشركات المرتبطة او المشاركة في البنك العضو .
٦ - ودائع الاشخاص المجهولين او الذين يصعب التعرف عليهم .
٧ - الودائع التي يعتبر البنك المركزي أن الحصول عليها تم بالمخالفة للقانون او لارتباطها بأمور غير قانونية .
تعليق : أدرج القانون العمانى عدم تغطية عدد من الودائع كالتى تخص الشركات الأم والشركات الفرعية او المرتبطة ، والتى يشتبه فيها بمخالفة القانون مثل غسل الأموال لأسبابها المختلفة كما أضاف ودائع الأشخاص المجهولين . ولكن ليس من الأشخاص المجهولين أصحاب الودائع الذين يكلفون محاميهم أو مستشاريهم بفتح وادارة حساباتهم ، ولا أصحاب الودائع الرقمية التى لا يعرف صاحبها الا مدير البنك ودائرة محدودة ممن حوله . ونحبذ لو أخذ المنظم المصرى بالفئات التى لا تعوض ودائعها فى هذا النص كمراقبى الحسابات وأعضاء الادارة العليا فى البنك ذى الأزمة .
المادة ١٥
أ - يتم سداد التعويض للمودع في أي بنك عضو بمقتضى هذا القانون عند حدوث حالة من الحالات المشار اليها في المادة (١١) (ب) ، ويقوم البنك المركزي بتحديد تاريخ حدوث هذه الحالة على أن يعتد بهذا التاريخ في جميع اغراض التطبيق بما في ذلك تاريخ حساب صافي القيمة المستحقة بمقتضى المادة (١٢) .
ب - على أي بنك عضو يتأثر بأي من الظروف والاحوال المشار اليها في المادة (١١) (ب) أن يقوم باتخاذ الخطوات العاجلة لحساب المبلغ المستحق لكل مودع وارسال قائمة بالمبالغ المستحقة للبنك المركزي وفقا

للطريقة التي يحددها .

ج - يحدد مجلس المحافظين كيفية وتاريخ السداد للمودع ويتم التسديد في اسرع وقت ممكن .

د - عند استحقاق أي مودع لاية إيداعات بالعملات الاجنبية يتم السداد بالريال العماني وذلك بحساب صافي الايداعات المستحقة بالعملة الاجنبية بمتوسط سعر الصرف السائد في التاريخ المحدد طبقا لاحكام هذه المادة .

هـ - يحصل المودع على صافي المبلغ المستحق له بموجب هذا القانون بعد أن يوقع على إقرار بتنازله للصندوق عن المبالغ المستحقة له لدى البنك العضو ، في حدود ما حصل عليه من الصندوق .

الفصل السادس
في ترتيب اولويات تسديد المطالبات على اصول البنك العضو عند التصفية

المادة ١٦

يتم ترتيب اولويات تسديد المطالبات على اصول البنك العضو عند التصفية وفقا لما يلي :

أ - المعاش الشهري المتراكم غير المدفوع في حدود ثلاثة اشهر ، اضافة الى مطالبات الموظفين المتعلقة بالاستحقاقات الاخرى غير المدفوعة .

ب - مطالبات الصندوق التالية كضامن للودائع :

١ - المبلغ الصافي المدفوع لاصحاب الودائع وفقا لهذا النظام .

٢ - الاقساط المستحقة للصندوق .

٣ - القروض والسلفيات .

٤ - اية مستحقات اخرى للصندوق وفقا لهذا النظام .

٥ - مطالبات اخرى للصندوق وفقا لهذا النظام .

د - مطالبات الدائنين الآخرين للبنك العضو بما فيها حقوق المودعين غير المغطاة بهذا النظام .

الفصل السابع
في الاحكام العامة

المادة ١٧

يتم الاحتفاظ بدفاتر خاصة بحسابات نظام تأمين الودائع المصرفية بصورة منفصلة ويجب أن تبقى هذه الحسابات منفصلة في جميع الاوقات عن حسابات البنك المركزي .

المادة ١٨

على كل بنك عضو الاحتفاظ بجميع سجلاته ودفاتره للتأكد من صحة ارقام الودائع الاجمالية وصحة حساب القسط المستحق للصندوق وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ تقديم الكشوفات المصدقة للبنك المركزي ، وفي حالة وجود نزاع حول مبلغ القسط يجب على البنك العضو أن يحتفظ بالسجلات والدفاتر لحين البت في هذا النزاع .

المادة ١٩

على كل بنك عضو أن يقدم سنويا وقبل تاريخ ٣١ مارس من كل عام ، كشوفات مالية تفصيلية باجمالي الودائع الشهرية ، وذلك عن السنة المالية موضوع التدقيق مصدقة من قبل مدققي الحسابات الخارجيين للبنك العضو ، وأن يراعى حساب مبلغ القسط المدفوع طبقا للوائح او القرارات الصادرة من مجلس المحافظين .

المادة ٢٠

يعين مجلس المحافظين شركة مؤهلة لتدقيق دفاتر الحسابات الخاصة بالصندوق ، على أن تقدم الشركة تقريرها لمجلس المحافظين قبل ٣١ مارس من كل عام . ويحيل مجلس المحافظين هذا التقرير الى لجنة الادارة لابداء الرد على الملاحظات الواردة به ، إن وجدت .

المادة ٢١

تقدم لجنة الادارة الى مجلس المحافظين تقريرا سنويا عن اداء الصندوق ، متضمنا التوصية بأية تعديلات تقترحها اللجنة على هذا النظام او اللوائح او القرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك قبل ٣٠ يونيو من كل عام .

المادة ٢٢

تعتبر جميع المعلومات المتعلقة باعمال الصندوق سرية ، ولا يجوز لموظفي البنك المركزي وغيرهم من الموظفين السابقين او الحاليين والمستشارين والخبراء الذين يتم تعيينهم للعمل بالصندوق إفشاء سرية اية معلومات يتم الحصول عليها اثناء ادائهم لاعمالهم الخاصة بالصندوق او البنوك الاعضاء او البنك المركزي ما لم يكن هذا الإفشاء ضروريا لانجاز واجباتهم وفقا لما تقرره لجنة الادارة او لتقديم ايضاحات في دعوى قضائية بناء على طلب المحكمة او عندما توجبه احكام القوانين النافذة في السلطنة . وكل من يخالف ذلك يعاقب بالمادة (١٦٤) من قانون الجزاء العماني ، واية قوانين اخرى تصدر في هذا الشأن .

اللائحة التنفيذية (العمانية)
لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية رقم ٥/٣٩ لسنة ١٩٩٥

وفقا لأحكام المرسوم السلطاني السامي رقم ٩/٩٥ باصدار قانون نظام تأمين الودائع المصرفية ، أصدر مجلس محافظي البنك المركزي العماني اللائحة التالية :

المادة ١

يكون لكل من الكلمات المذكورة أدناه المعنى المبين أمام كل منها :

١ - القانـــــون : قانون نظام تأمين الودائع المصرفية لعام ١٩٩٥م.

٢ - المجلـــس : مجلس محافظي البنك المركزي العماني .

٣ - الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني .

٤ - النظــــام : نظام تأمين الودائع المصرفية .

٥ - البنك المركزي : البنك المركزي العماني .

٦ - الصنـــدوق : صندوق نظام تأمين الودائع المصرفية .

المادة ٢

تشكل لجنة الادارة بقرار من الرئيس التنفيذي من خمسة أعضاء ثلاثة منهم من موظفي البنك المركزي لا تقل درجة كل منهم عن مدير دائرة ويكون أعلاهم درجة رئيسا وعضوان من مسؤولي البنوك الأعضاء .

المادة ٣

تعقد لجنة الادارة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرتين على الاقل في العام ، وكلما اقتضى الأمر ذلك . ويجوز لرئيس اللجنة - عند الضرورة - دعوة مدير عام اي بنك عضو للمشاركة في الاجتماعات دون أن يكون له صوت معدود في توصيات اللجنة . وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الاصوات .

المادة ٤

تختص لجنة الادارة بالآتي :

١- فحص المستندات بحساب -الوديعة المصرفية- المستحقة للتأمين بموجب المواد (١٢)، (١٣) و (١٤) من القانون وتقديم التوصيات اللازمة للمجلس .

٢- تقديم التوصيات الى المجلس حول سقف الغطاء التأميني المبين في المادة ١٢ من القانون ونسبة الفائدة على ايداعات العضوية وفقا للمادة ٥ (ج) من القانون ونسبة قسط التأمين وفقا للمادة ٧ من القانون وأي أمر آخر يتعلق بالنظام يرى المجلس أخذ توصيات اللجنة بشأنه .

٣- الموافقة على نماذج دفاتر الحسابات المطلوبة وفقا للمادة ١٧ من القانون ، ويجوز للجنة تكليف شركة محاسبة قانونية مؤهلة باعداد النماذج المطلوبة .

٤- إعداد كتيب الاجراءات الادارية للنظام متضمنا مصروفات ادارة الصندوق واعتماده من المجلس وفقا لنص المادة ١١ من القانون .

٥- إستثمار موارد الصندوق طبقا للسياسة العامة والتوجيهات التي يضعها مجلس المحافظين وفقا للمادة ١٠ من القانون .

٦- التوصية بتقديم المساعدة المالية من الصندوق لأي بنك عضو وفقا للمادة ١١ (أ) من القانون .

المادة ٥

أ- يجب على جميع البنوك الأعضاء ان تدفع الى حساب النظام لدى البنك المركزي مبلغ الاكتتاب الأولي وايداعات العضوية المنصوص عليها في المادة ٥ (أ) من القانون على قسطين وفقا لما يقرره مجلس المحافظين على ان يدفع القسط الأول خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

ب- يتم حساب مبلغ الاكتتاب الأولي وايداعات العضوية للبنك العضو كما يلي : مجموع الودائع لدى البنك العضو في آخر يوم من الشهر السابق لتاريخ العمل بالقانون .

(١)------------------------ × ١٠٠ = النسبة المئوية مجموع الودائع المصرفية لدى البنوك الأعضاء في آخر يوم من الشهر السابق لتاريخ العمل بهذا القانون النسبة المئوية المذكورة أعلاه × مليون ريال عماني

(٢) ---------------------------------- = المبلغ المحدد كاكتتاب أولي ١٠٠ وايداعات عضوية للبنك العضو

ج- يكون مبلغ الاكتتاب الأولي وايداعات العضوية لأي بنك يرخص له بعد تاريخ العمل بالقانون مساويا لأقل مبلغ تم ايداعه بواسطة أحد البنوك الأعضاء ، ويدفع مباشرة عند بدء البنك أعماله المصرفية .

د- تدفع فائدة سنوية مقدارها ٢٪ على مبلغ الاكتتاب الأولي وايداعات العضوية والمساهمات الخاصة والايداعات الاضافية التي تتم وفقا للمادة ٦ من القانون ، وتسدد بعد اعتماد حسابات الصندوق . ويجوز للمجلس تخفيض نسبة الفائدة المذكورة أو زيادتها أو الغائها وذلك وفقا للوضع المالي للصندوق .

هـ- يتم اعادة الاكتتاب الأولي وايداعات العضوية للبنك العضو عند الغاء ترخيص هذا البنك ، وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (١١) (ب) من القانون .

المادة ٦

أ - تحدد قيمة القسط الأول بنسبة ٠٢ ,٠٪ من متوسط القيمة الاجمالية للودائع خلال الشهور التالية لتاريخ العمل بالقانون حتى نهاية عام ١٩٩٥م .

ب- تحدد قيمة القسط السنوي بنسبة ٠٢ ,٠٪ من متوسط القيمة الاجمالية للودائع في السنة .

ج- يتم خصم حساب المقاصة للبنك العضو لدى البنك المركزي بمبلغ القسط السنوي وذلك قبل ١٥ أبريل من كل عام . وعلى كل بنك عضو أن يقدم الكشوفات المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون خلال ٦٠ يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة وفي خلال الـ ١٥ يوماً التالية لهذا التاريخ يتم خصم حساب المقاصة بمبلغ القسط الأول .

المادة ٧

يجوز استثمار موارد الصندوق في الأوراق المالية الآتية :

أ- سندات التنمية وغيرها من الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة وتضمنها بالكامل وذلك بما لا يتجاوز ٥٠٪ من موارد الصندوق.

ب- الأسهم والسندات المطروحة في سوق مسقط للأوراق المالية والتي تمثل استثمارا مضمونا في نظر المجلس بما لا يتجاوز (ثلث) موارد الصندوق. وفي جميع الأحوال يجب الا يتجاوز الاستثمار في الحالات المنصوص عليها في (أ) و (ب) معا ٧٠٪ من موارد الصندوق.

ج- الأوراق المالية التي تصدرها الحكومات الأجنبية او البنوك المركزية الأجنبية بما لا يتجاوز (ثلث) موارد الصندوق.

د- الأسهم والسندات التي تصدرها المؤسسات المالية الدولية ذات السمعة المالية الممتازة بما لايتجاوز (ثلث) موارد الصندوق.

ه- الودائع لدى البنوك.

و- تعد اللجنة قائمة بالأوراق المالية المؤهلة للاستثمار، يعتمدها المجلس. وللمجلس بناء على توصية اللجنة الادارية تعديل نسب الاستثمار المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

المادة ٨

لا يجوز للجنة الادارية تقديم مساعدة مالية من الصندوق لأي بنك عضو وفقا لنص المادة (١١) من القانون إلا بناء على قرار مجلس المحافظين بأن البنك المذكور في خطر ومن المتوقع ان يتعرض لوضع مالي غير آمن وغير سليم.

المادة ٩

في تطبيق أحكام المادة (١٥) (أ) من القانون يجب اتباع مايلي:

أ- إذا صدر قرار مجلس المحافظين بايقاف العمل المصرفي لأي بنك عضو يتم تحديد كيفية تعويض المودعين وفقا للنظام في ذات التاريخ الذي يصدر فيه قرار الايقاف.

ب- إذا اتضح للبنك المركزي أن البنك العضو الذي تقرر ايقافه لا يمكنه اعداد قائمة بالدفعات المستحقة خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار الايقاف، يجوز للبنك المكزي تكليف فريق عمل من العاملين به او تعيين شركة محاسبة قانونية مؤهلة او تكليف أي بنك عضو باعداد القائمة المذكورة.

ج- يجب اخطار كل مودع بصافي مستحقاته.

د- بعد التأكد من صحة الدفعات المستحقة وفقاً للنظام، يجوز للبنك المركزي تكليف البنك العضو او غيره من البنوك الأعضاء بدفع المستحقات للمودعين طبقا للمادة (١٥) (أ) من القانون وعلى هذا البنك تقديم تفاصيل الحسابات المدفوعة للبنك المركزي في أسرع وقت.

المادة ١٠

تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية ويعمل بها إعتبارا من تاريخ نشرها.

الباب الثاني

النظم حول العالم

مقدمة

يعنى الباحثون فى موضوع التأمين على الودائع المصرفية فى الأزمة العالمية المالية الحالية بادخال ماحدث على أرض الواقع فى حساباتهم . ولكننا سنعرض عددا من الأنظمة عن طريق بيان الأسس التى تقوم عليها عمليات ضمان الودائع أو تأمين الودائع ، دولة دولة حتى تكون تحت نظر المشرع عندما يشرع فى انشاء الصندوق الذى طال انتظاره .

ونتناول فيما يلى أنظمة الدول التالية بايجاز شديد :

النمسا - الولايات المتحدة الأمريكية - كندا - المكسيك - صربيا - ايرلندا - ايطاليا - لاتفيا - لتوانيا - مالاوى - المملكة المتحدة - النرويج - بلجيكا - التشيك - الدنمرك - المانيا - فنلندا - هولندا - اسبانيا - السويد - بولندا - سويسرا - سلوفاكيا - سنغافورة - الارجنتين - فنزويلا - ما ليزيا - الهند - فيتنام .

النمسا

يقوم نظام ضمان الودائع فى النمسا على حماية القطاع المصرفى حماية غير مباشرة وزيادة الثقة فيه ، كما يستهدف حماية المودعين . ويفرض توجيه من الاتحاد الأوربى Directive خاص بضمان الودائع أن تنشئ كل دولة عضو بالاتحاد داخل اقليمها نظاما أو أكثر لهذا الضمان يطبق على سوق الأوراق المالية والسوق المالية . أى أن هناك نظاما موازيا لضمان الودائع المصرفية ، يتم العمل به بالنسبة الى شركات الاستثمار ويستهدف تعويض المستثمرين بصفة الزامية . كما ان المؤسسات الائتمانية ملزمة بموجب هذا النظام بعضوية تيسيرات ضمان الودائع (deposit guarantee facilities المادة ٢٥ من قنون البنوك النمساوى . ويجب أن يتوافر فى المؤسسة الائتمانية متطلبات بصدد الودائع هى باللغة الانجليزية :

Takes the following deposits requiring a guarantee: ١,
(a) Acceptance of money of others for administration or as a deposit and/or acceptance of housing construction savings deposits and the granting of housing construction loans pursuant to the Housing Construction savings and Loan Act,
(b) Credit balance which result from funds left in an account or from temporary situations deriving from banking transactions which a credit institution must repay under the legal and contractual conditions applicable;
(c) Debts evidenced by a certificate issued by a credit institution, with the exception of mortgage bonds, municipal bonds, and funded bank bonds; or
2. Carries out one or more of the following investment services:
(a) The custody and administration of securities for the account of others;
(b) The dealing for own or other than own account in foreign means of payment, money market instruments, financial futures contracts, forward interest rate agreements and interest rate adjustment agreements, and interest rate and currency swaps, as well as equity swaps, transferable securities, and instruments deriving from all these instruments;
(c) The third party issuing of securities business, or
(d) Severance payment and retirement funds.

ويترتب على عدم مشاركة البنك أو المؤسسة الائتمانية فى ضمان الودائع و/أو نظام تعويض المستثمر أن تتعرض لفقدان الترخيص الممنوح لها لمزاولة المهنة . وقد حكمت المحكمة العليا بالنمسا بأن ضمان الودائد يمتد فقط الى الودائع المقبولة بواسطة المؤسسة الائتمانية فى نطاق رخصتها المصرفية . فاذا كانت المؤسسة الائتمانية طبقا لرخصتها المصرفة المحدودة غير مؤهلة لتلقى الودائع النقدية طبقا للمادة ١ فقرة ١ رقم ١

من قانون البنوك ، فان أية ودائع تتلقاها لن تستفيد بصددها من نظام ضمان الودائع وليس للمودع أن يستفيد من هذا النظام أو يحصل على تعويض (حكم ٢٧ فبراير ٢٠٠١) . (١)

الولايات المتحدة الأمريكية

من المعتاد أن تقنن وتفعل قوانين التأمين على الودائع بواسطة الحكومات وأن تدار بواسطة هيئاتها خاصة البنوك المركزية وقد تكون ادارة فى هذه الأنظمة تابعة لها على نحو ما .

ومع ذلك يمكن أن تكون شركات التأمين على الودائع شركات خاصة وقد تتلقى دعما حكوميا . وفى الولايات المتحدة الأمريكية (كما فى كندا والمانيا وايطاليا) توجد أكثر من شركة للتأمين على الودائع . وقد يغطى نظام للتأمين على الودائع عددا من البلاد فى منطقة واحدة ، كما هو الشأن فى الولايات المتحدة الأمريكية التى تغطى جزر مارشال وبرتو ريكو. (٢)

وكان أول نظام لتأمين الودائع فى الولايات المتحدة قد انشئ عام ١٩٣٤ اثناء الأزمة العالمية التى بدأت منذ ١٩٢٩ وكان ذلك بانشاء شركة تسمى : Federal Deposit Insurance Corporation ((FDIC، ثم انشئ نظام آخر عام ١٩٧٠ يسمى : National Credit Union Share Insurance Fund . وطبقا لاحصائيات الشركة الأولى فانه يوجد حول العالم ١١٨ بلدا تتبنى أنظمة تأمين ودائع ، منها ٩٥ تعمل حاليا ومنها احدى عشر تحت الاعداد ومنها اثنتا عشرة تجرى دراسات ويخطط لانشائها ،

وبمجرد الانضمام الى عضوية الشركة الفيدرالية لتأمين الودائع بواسطة أحد البنوك تصبح ودائعه تلقائيا مؤمنا عليها لدى الشركة . والبنوك الأعضاء المتفرعة عن بنوك أخرى تخضع للقاعدة التالية :

Branching member banks are subject to the branching requirement in 12 United States Code Annotated, section 36, as applied by the Board of Governors. A state bank may subject itself to federal regulation and obtain insurance of its deposits through the Federal Deposit Insurance Corporation. While Federal Deposit Insurance is automatic for member banks, non-member banks must elect to receive and apply for such insurance.

Also state banks held by a bank holding company are required to obtain Federal Deposit Insurance coverage, and many states laws require banks chartered by that state to obtain Federal Deposit Insurance Corporation insurance. While the powers of insured banks are defined by their chartering states' laws, the Federal Deposit Insurance Corporation has regulatory power to disapprove of activities it considers unsafe. (3)

كنـــــــدا

يقوم نظام تأمين الودائع فى كندا على قاعدة القوائم الأربعة four pillars concept . وهو نظام اقليمى provincial وفيدرالى فى نفس الوقت بالنسبة الى المؤسسات الفيدراليه التى تعتبر عضوا فيه منذ تأسيسها سواء كانت بنوكا او شركات ترست أو شركات اقراض . أما على المستوى الاقليمى فلا يجوز لبنك أو مؤسسة مالية ، أن يقبل ودائع الا اذا أصبح عضوا فى شركة كندا لتأمين الودائع Canada Deposit Insurance Corporation, (CDIC) .

ودور شركة كندا لتأمين الودائع يشمل بعض وظائف البنوك المركزية ، رغم أنه ليست لها سلطة تنظيمية has no regulatory function . فهى لديها القدرة على انشاء مستويات من السمعة الطيبة والممارسات المالية الجيدة وأن تراقب أنشطة المؤسسات المالية المنظمة على المستوى الفيدرالى ، وأن تكون لها مراجعات خاصة تمارسها عليها . هذه الشركة انشئت عام ١٩٦٧ بواسطة قانون فيدرالى ، ولكن أصبح لها دور كبير

بالنسبة لأعضائها منذ الاخفاقات التى حدثت خلال عقد الثمانينات . وتعتبر الشركة احدى وكالات صاحبة الجلالة الملكة . ولا تعتبر الشركة شركة تأمين بالمعنى الصحيح حيث أن المستفيدين منها لا يؤدون أقساطا لهذا التأمين وهم أصحاب الودائع . وتدار الشركة بواسطة مجلس مكون كما يلى :

١- الرئيس

٢- أربع شخصيات من القطاع الخاص تعينهم الحكومة الفيدرالية

٣- محافظ بنك كندا

٤- نائب وزير المالية

٥- المشرف الأعلى المؤسسات المالية

٦- نائب المشرف الأعلى للمؤسسات المالية يختاره وزير المالية .

ولا يجوز تعيين أى موظف أو مسئول فى بنك أو مؤسسة تتلقى الودائع او شركة ترست او شركة اقراض مديرا لهذه الشركة .

وتستهدف شركة كندا لتأمين الودائع هدفين محددين هما :

أولا : التأمين ضد الفقد الكلى أو الجزئى للودائع التى يودعها الجمهور لدى أعضاء الشركة .

ثانيا : القيام بتنمية وتشجيع مستويات الخدمات الجيدة والممارسات المالية الجيدة للمؤسسات الأعضاء . والعمل على تقوية استقرار النظام المالى الكندى . ومن أعمالها تقليل الخسائر على الشركة ذاتها .

وتلعب الشركة أدوارا عديدة منها :

١- تقوية الثقة لدى الجمهور فى المؤسسات المالية فى كندا . فهذه الشركة هى المقرض الأخير لشركات تمويل المبيعات الكندية الخاضعة للسيطرة Canadian-controlled sales finance companies

2- تعمل الشركة ايضا بالتعاون مع مكتب المراقب المالى للمؤسسات المالية فى القيام بدور الفاحص لمؤسسات التأمين الكندية .

ومصادر تمويل شركة تأمين الودائع الكندية هى ما تؤديه المؤسسات المالية الأعضاء سنويا . وقد كان القسط السنوى هو ثلث الواحد فى المائة من مسئوليات الودائع المؤمن عليها محسوبة فى ٣٠ ابريل السابق على سنة الاشتراك . واعتبارا من أول ابريل ١٩٩٩ أصبح الاشتراك يتفاوت على أربع مستويات مبنية على درجة التعرض للمخاطر risk profile لكل عضو ، فيبدأ الاشتراك من واحد على اربعة وعشرين من الواحد فى المائة الى ثلث الواحد فى المائة .

والتعويض الذى تؤديه الشركة دون وجود تأمين آخر يصل الى ستين الف دولار كندى عن الوديعة المؤمن عليها شاملا الفوائد . أما تعريف الوديعة فهو بصفة عامة :

The unpaid balance of the aggregate of monies received or held by a member institution where the institution has given credit to that person's account or issued an instrument for which the institution is primarily liable.

ويستبعد القانون أنواعا معينة من الودائع من هذا التأمين :

١- الودائع الواجبة الدفع خارج كندا أو بغير العملة الكندية .

٢- الودائع التى تزيد مدتها عن خمس سنوات .

٣- الودائع لدى شركة ترست او شركة اقراض عن طريق اصدار سندات تخضع لها الوديعة أو عن طريق قرض تضمنه الوديعة.

ويتم التفتيش على المؤسسات المالية سنويا ، مع امكانية سحب نظام التأمين من تغطية المؤسسات التى تخالف القانون أو تخالف المتعارف عليه من السمعة الطيبة والممارسات الحميدة بعد أن تكون قد أعطت المؤسسة المخالفة فرصة للتصحيح .

وخلال الستة وعشرين عاما الأولى من حياة الشركة قامت بالتدخل فى اكثر من ثلاثين مؤسسة مالية ، ووجدت أن المخالفات تأتى من كون المؤسسة المالية قد تخفق فى تطوير واتباع سياسات حكيمة واجراءات لادارة المخاطر. وركزت الشركة على النقاط الثمانى التالية :

١- خطر أسعار الفائدة

٢- السيولة

٣- الخطر الائتمانى

٤- تقييم العقارات

٥- رأس المال

٦- مخاطر الصرف الأجنبى

٧- الرقابة الداخلية (الحوكمة)

٨- محفظة الأوراق المالية.

وقد انخفض عدد الاخفاقات بين المؤسسات الأعضاء بحدة ولم تعد هناك مخالفات منذ يونيو ١٩٩٦. وهدف ايجاد مستويات للالتزام هو تقليل الخسائر والمطالبات عن طريق استخدام تقنيات أساسية لادارة المخاطر وبلوغ الحد الأدنى المقرر فى هذا المجال على الأقل.

وتوجد لدى الحكومة الكندية سياسة للتدخل السريع early intervention policy تعتمد على نقاط ثلاث :

١- وكالة مكتب المشرف الأعلى على المؤسسات المالية عنها

٢- الشفافية السريعة

٣- التشريع الذى يسمح بالاغلاق المبكر للمؤسسة المالية المنظمة فدراليا.

وتتم ممارسة سياسة التدخل السريع فى حالات شاذة هى :

Early warning, where there have been deficiencies in policies or procedures ١, identified;

2. Risk to financial viability or solvency, where there are matters such as undue exposure to of-balance-sheet risk, capital shortage concerns, poor earnings, poor liquidity management, financially troubled ownership, or asset quality deterioration;

3. Future financial viability in serious doubt, where there is a material threat to future financial viability or solvency, and

4. Non-viability and insolvency imminent, involving failures to meet regulatory capital or surplus requirements and inability to rectify or other failures which would lead to that condition. (4)

المكسيك

صدر قانون البنوك فى المكسيك عام ١٨٩٧ ولم ينظم أى تأمين على الودائع. وفى عام ١٩٨١ صدر قانون خاص بالمؤسسات الائتمانية والمنشآت المعاونة لها ، وجاء به نظام لتأمين الودائع. وهذا القانون يطلق عليه. the General Law of Credit Institutions and Auxiliary Organizations

ويوجد الآن فى المكسيك مؤسسة لحماية مدخرات البنوك تسمى Institute for the Protection of Banking Savings وهو وكالة ادارية مستقلة انشئت بواسطة الحكومة الفيدرالية بالمكسيك لضمان يسار البنوك المكسيكية عن طريق ضمان التزاماتها أو منحها معونة مالية. وتؤدى البنوك رسوما عادية وغير عادية الى المؤسسة لحماية المدخرات البنكية على أساس نوع الخطر مثل :

Capitalization index, general indicators of the Mexican bank in cases of liquidation

proceedings, bankruptcy proceedings, the institute guarantees deposits and the amounts owed under any loan or credit for up to 400,000 investment units.

ومع ذلك فان المعهد أو المؤسسة لا يضمن ولا يحمى المدخرات البنكية من الأنواع التالية :

The amounts owed by a Mexican bank to a Mexican or foreign financial entity or ١) to a company which belongs to the same corporate group;
2. The obligations under negotiable instruments which have been transferred under any title;
3. The obligations of the respective Mexican bank with or deposits in favor of its shareholders, members of its board of directors or with officers in the first or second level of management of same; or
4. Any operations which do not comply with applicable laws or accepted banking practices or which are unlawful pursuant to Mexican law.

وفى بعض الظروف الاستثنائية يمكن للمؤسسة أن تمنح معونة مالية للبنوك لتوفر لها السيولة او لتسمح لها بمقابلة التزامات مالية . ويضمن البنك الذى يتلقى المعونة سدادها بواسطة الأصوات التى يملكها بموجب أسهمه فى رأس المال المدفوع .

وللمؤسسة حق التفتيش على البنوك والمراجعة للتحقق من أن المبالغ التى منحت قد استخدمت طبقا للشروط الخاصة بالمنح .. كما يستطيع المعهد او المؤسسة أن يطلب الى لجنة البنوك الوطنية والسندات أن تجرى زيارات تفتيشية على البنك لنفس الأغراض . وقد يحل المعهد محل مجلس ادارة البنك وجمعيته العمومية فى السلطات المخولة لها .

ومن حق المعهد أو المؤسسة أن يفرض غرامات على البنك فى احدى الحالات التالية :

The bank does not provide the information requested by it; ١)
2. The bank fails to pay to the institute the applicable fees;
3. The bank does not allow or obstructs the institute for the protection of banking savings to carry out its activities
4. The bank fails to comply with any legal provision issued by the institute.(5

صربيا

يجبر قانون البنوك فى صربيا كل بنك على التأمين على ودائع المواطنين ، وعلى دفع قسط تأمين . غير أن مبلغ القسط والشروط التى يتم بموجبها الدفع يتم ضبطها طبقا للموقف المالى لكل بنك ولدرجة المخاطر التى يتعرض لها .

ويوجد قانون لتأمين الودائع يعرف الوديعة بأنها : A dinar or foreign currency credit balance which derives from a money deposit, savings deposit, current account, and/or any other account, and which a bank must repay under the legal and contractual conditions applicable.

ويقضى القانون المشار اليه بأن مبلغ الوديعة المؤمن عليها ٣٠٠٠ يورو مقدرة بالدينار الذى يرتفع عن الحد الاقصى السابق . واذا اعلن البنك افلاسه فان وكالة تأمين الودائع Deposit Insurance Agency عليها أن تدفع قيمة الودائع المؤمنة ومن حق المودع أن يطالبها بالأداء . ويلزمها القانون بأن تدفع خلال تسعين يوما من يوم تقديم الطلب .

ويقضى القانون بأن فروع البنوك الأجنبية التى تتمتع بشخصية معنوية فى اقليم جمهورية صربيا يجب أن تؤمن على ودائع الأفراد لدى الوكالة . وطبقا لقرار بنك صربيا الوطنى اذا كان بلد المركز الرئيسى للفرع الأجنبى ليس لديه نظام تأمين للودائع ، أو كان البنك لا يساهم فى هذا النظام ، أو كان النظام فى بلد الأصل للمركز الرئيسى اقل ميزة للمودع عما عليه الحال فى صربيا ، أو كان نظام تأمين الودائع فى بلد الأصل لا

يشمل الفروع فى صربيا فان الودائع فى هذه الفروع الأجنبية تتمتع بحماية النظام الصربى ويطبق عليها .
ويحدد قانون تأمين الودائع مبلغ القسط الأول والأقساط الفصلية (كل ربع سنة) والقسط غير العادى وطريقة تحصيلها (٦) .

ايرلندا

اتخذ البرلمان الأوروبى التوجيه رقم ١٩/٩٤/اى سى وكذا المجلس فى ٣٠ مايو ١٩٩٤ حول أنظمة تأمين الودائع وهو يلزم كل دولة عضو به أن يكون لها نظام تأمين ودائع بنسبة ٩٠٪ على الأقل من مبلغ الوديعة وحتى عشرين الف يورو للشخص الواحد . وفى ٧ اكتوبر ٢٠٠٨ زيد هذا الحد الى خمسين الف يورو للشخص الواحد بقرار من مجلس وزراء المالية بالاتحاد الأوروبى وجاءت هذه الزيادة على اثر ما فعلته ايرلندا فى سبتمبر ٢٠٠٨ بزيادة التأمين وجعله بلا حدود . وكانت بريطانيا تخشى بصفة خاصة من أن يتحول المودعون بها بودائعهم الى ايرلندا .

وفى ايرلندا يقوم البنك المركزى بمتابعة نشاط البنوك بحيث لا يدعها تتعرض للأزمات ، الى درجة أن من حقه أن يلغى الترخيص الممنوح بمزاولة مهنة المصارف فى خصوصية أى بنك يتعرض للافلاس أو يطلب الاغلاق قبل أن يصل الى هذه الدرجة ويشرط حصول المركزى على موافقة وزير المالية . والأسباب التى تبرر سحب الترخيص revocation of license هى :

Has not commenced to carry on banking business within 12 months of the date ١,
on which the license was granted or has ceased to carry on banking business and has not carried it on during a period of more than six months immediately following the cessation;
2. Being a company, is being wound up;
3. Is a credit institution which is being duly wound up or otherwise dissolved;
4. Has obtained the license through false statements or any other irregular means;
5. Becomes unable to meet his obligations to his creditors or suspends payments lawfully due by him or no longer possesses sufficient funds or no longer can be relied on to fulfill his obligations towards his creditors and, in particular, no longer provides security for the assets entrusted to him;
6. Fails to maintain a deposit with the Central Bank of an amount determined in accordance with the Central Bank Act. 1989;
7. Is convicted on an indictment of an offence under any provision of the Central Bank Act or an offence involving fraud, dishonesty or breach or trust;
8. Have his head office in another EU member state and the authority in that state that exercises in that state functions corresponding to those of the Central Bank has drawn authorization from the institution of which the holder is a branch.

أما المؤسسات المالية التى تتعرض للاعسار أو الافلاس أو الاغلاق أو للأزمات المالية بأنواعها وحسب درجة حدتها فان ايرلندا تتعامل معها على النحو التالى ، يعين لها مصف يلتزم بجميع الالتزامات التى يلتزم بها الممنوح له الترخيص ويتكفل بسداد جميع الودائع والالتزامات على الوجه الذى يرضى عنه البنك المركزى الايرلندى . وبالانجليزية :

Where the holder of the license is a company which is in the process of being wound up, the liquidato will be subject to all the duties and obligations imposed on the license holder under the Central Bank Acts until all liabilities of the license holder in respect of deposits or other repayable fund accepted by the license holder from the public have been discharged to the satisfaction of the Central Bank. (7)

ايطاليا

تنص المادة ٩٦ مكرر من Testo Unico على اسناد مهمة اصدار الأحكام القانونية للتنسيق والتشغيل لأنظمة ضمان الودائع الى البنك المركزى فى ايطاليا، فى حالة توافر أزمة بنكية. ويجعل الحد الأقصى للدفع عن كل وديعة مائة الف يورو وهو ما يعادل خمسة أضعاف ما كان ينص عليه التوجيه الأوربى رقم ١٩/٩٤. ويأتى هذا التنظيم فى اطار النظام المخطط من المجلس الأوربى لضمان الودائع وهو نظام متفق على انه الزامى. وفى ايطاليا انشئ نظام صندوق التأمين بين البنوك باعتباره صندوقا لحماية الودائع وتدخل فى عضويته البنوك العادية، وكان ذلك فى ابريل عام ١٩٨٧. ومن حيث الشكل القانونى فهو يتكون من كونسورتيوم اختيارى voluntary consortium طبقا للمادة ٢٦١٢ وما بعدها من القانون المدنى الايطالى. وللبنوك التعاونية أيضا نظام مماثل.

على أن المائة الف يورو لكل وديعة المعمول بها منذ عام ١٩٩٦ لا تصرف مرة واحدة وانما يصرف منها مايعادل عشرين الف يورو خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اصدار القرار الملزم بالتصفية الادارية.

وأغراض هذا الصندوق هى:
to support companies of the consortium which are subject to an extraordinary ad-" ministration procedure, when there are possibilities for recovery and to participate in the payment of deposits and other similar debts of the companies of the consortium which are subject to compulsory administrative liquidation".

ويبدو أن النظام الايطالى لا يستمتع بمزاياه الا البنوك التى تكون ملتزمة بأنظمة وتقاليد العمل المصرفى. لذلك يتساءل البعض: ان البنوك الملتزمة ليست فى حاجة الى تأمين على الودائع، وانما البنوك التى تساء ادارتها هى المحتاجة اليه، والا فما هو الغرض الذى يخدمه الصندوق اذا اقتصر على من لا يتعرضون للأزمات (٨).

لاتفيا

يوجد فى لاتفيا قانون لضمان الودائع: Deposit guarantee law ونظام للتأمين على الودائع Deposit insurance scheme وهو الزامى للبنوك فيها ولفروع البنوك الأجنبية وللبنوك الأوربية العاملة فى لاتفيا وكذا مؤسسات الاقراض والادخار، ويسمى صندوق ضمان المودعين Depositors' Guarantee Fund وتؤدى هذه المنشآت اشتراكا ربع سنوى قيمته ٠٫٠٥٪ من متوسط قيمة الودائع المضمونة خلال الربع سنة الفائت. هذا بخلاف مبلغ خمسين الف (Lats.) تدفع مرة واحدة عند اصدار الترخيص، وتؤدى جمعيات الاقراض والادخار ضعف هذا المبلغ. ويدخل فى عداد الفروع الأجنبية تلك البنوك المسجلة فى EEA (المنطقة الاقتصادية الأوربية) او EU (الاتحاد الأوربى). ويشملها نظام التأمين عن طريق الصندوق المشار اليه، الا أنه اذا كانت تلك البنوك لديها فى بلدها الأصلى نظام يغطى التأمين على الودائع بالنسبة لهذه الفروع لنفس الأنواع من الودائع وبنفس قدر التغطية اللاتفى فانها لا تستفيد من الصندوق اللاتفى.

(انظر:
International Banking Law and Regulation, volume 2, 2005/3, Latvia, authored by:) Andrejs Lielkal Lejins, Torgaris & Vonsovics, page 52-62).

وبالنسبة الى قانون مؤسسات منح الائتمان (المادة ١٢٢) فانه يقضى بأنه:
If there is an excessive out-flow of deposits from a bank, the bank may request the Finance and Capital Markets Commission to impose restrictions on the bank's obligations. (a sort of moratorium) The restrictions are imposed by a joint decision of the government, i.e., the Cabinet of Ministers and the Finance and Capital Markets Commission, for a period of not more than 12 months.

لتوانيا

تثور فى لتوانيا مسألة ضمان الودائع عند اعسار او افلاس البنوك والمؤسسات المالية . ويتمتع المودعون والمستثمرون أثناء هذه الاجراءات بحماية أكبر من الدائنين الآخرين غير الممتازين حيث يعطيهم قانون التأمين على الودائع وعلى المستثمرين The Law on insurance of deposits and liabilities to investors تأمينا الزاميا بموجبه يتقاضون المبالغ التالية من صندوق التأمين الخاص خلال ثلاثة اشهر من افتتاح اجراءات تفليسة المؤسسة :

١, One-hundred percent of the deposit or liability to the investor, up to LTL 10,000, until end 2007

2. Ninety percent of the deposit or liability to the investor from 10,000 to 45,000, until end 2003

3. Ninety percent of the deposit or liability to the investor, from 10,000 to 50,000 from 1 Jan. 2004 until 31 Dec. 2006;

4. Ninety percent of the deposit or liability to the investor from 10,000 to 60,000, from 1 Jan.2007 until 31 Dec. 2007; and

5. One-Hundred percent of the deposit or liability to the investor up to euro 3,000 and 90% of the deposit or liability to the investor from euro 3,000 to euro 20,000, from 1 January 2008.

(See: International Banking Law and Regulation, volume 2, 2003/3 Lithuania, authored by: Ausra Mudenaite, Regija Law Firm, page 11).

مالاوى

عندما تجرى اجراءات لتصفية بنك أو مؤسسة مالية فى مالاوى MALAWI لاتطبق بعض أحكام الافلاس عليها وتحل محلها الأحكام الآتية :

١- فى المقام الأول يتقدم الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز secured and otherwise preferred claims ويخصص لها احتياطى لسدادها .

٢- الودائع والفائدة عليها بحد أقصى لكل مودع قدره K1,000 .

3- الودائع الأخرى مع الفوائد السارية عليها ،

٤- المطالبات الأخرى . و

٥- الودائع المتروكة : مثل وديعة مجوهرات فى صندوق أو ما الى ذلك فالمفروض أن تسلم لأصحابها . فاذا لم تسلم فان البنك المصفى تبرأ ذمته بتسليمها الى بنك الاحتياطى reserve bank . ويسرى على الوديعة المتروكة وفوائدها مدة تقادم سبع سنوات بعد آخر تعامل على الوديعة تزيد أو تنقص من قيمتها أو تمت مراسلات بشأنها مع البنك . (٩)

ماليزيا

لبنك نيجارا فى ماليزيا سلطات واسعة فى سحب رخص المؤسسات المالية بمشاركة الوزير المختص (وزير المالية) ومن الاجراءات التى يمكن له اتخاذها :

١- دعوة المساهمين فى البنك المتهاوى ailing bank الى اعادة دفع القيمة الاسمية لرأس المال والا ألغيت أسهمهم بأمر من القضاء . كما يمكن لبنك نيجارا Negara Bank أن يخفض رأس المال خاصة فى حق المساهمين الذين يشاركون فى الادارة يوميا . ولهذا البنك ايضا حق التفتيش على المؤسسات المالية غير الملتزمة ، ولوزير المالية أن يفوضه فى ممارسة سلطاته فى هذه الحالات وهذا هو ما تقتضيه الرقابة الحكيمة . بل ان

ذلك يمكن تطبيقه حتى بالنسبة الى المؤسسات التى لا تخضع لقانون البنوك والمؤسسات المالية مثل التعاونيات ومحترفى تلقى ودائع خلافا للقانون illegal fringe deposit-takers فيمارس هذه السلطات لصالح المودعين فى مثل هذه الحالات .

واذا لم تجد جهود بنك نيجارا ازاء مؤسسة مالية عاجزة عن سداد كل او بعض التزاماتها او علقت الدفع الى أى أجل فان ممتلكات هذه المؤسسة فى ماليزيا ستصبح متاحة لاستخلاص كل الالتزامات التى على عاتق المؤسسة منها لصالح المودعين فى ماليزيا بالأفضلية على جميع الالتزامات الأخرى على هذه المؤسسة فى ماليزيا .

وفى تقدير مجموع الالتزامات على المؤسسة المالية تجاه شخص معين سوف يتم خصم أى حق فى المقاصة كان متاحا مباشرة قبل أن تصبح المؤسسة معسرة . (المواد ٩١ و٩٢ و٩٣ من قانون البنوك والمؤسسات المالية) (١٠).

المملكة المتحدة

نظام التأمين على الودائع بالمملكة المتحدة كان حتى ٦ اكتوبر ٢٠٠٨ يغطى ٣٥ الف يورو ، منها ٢٠٠٠ جنيه انجليزى بنسبة ١٠٠٪ وبنسبة ٩٠٪ يعوض الباقى حتى ٣٥ الف جنيه انجليزى . وقد رفعت هذه النسبة الى ٥٠ الف جنيه انجليزى اعتبارا من يوم ٧ اكتوبر ٢٠٠٨ . غير أن العناية الأكثر أهمية فى نظر هذه الدولة هى العناية بكفاءة العمل المصرفى منذ الانشاء فهى ضمان اكبر للودائع وفوائدها . فتوضع تحت عنوان Conduct of business in Prudent Manner معايير كثيرة منها : كفاية رأس المال capital adequacy والسيولة الكافية adequate liquidity والاحتياطيات الكافية adequate provisions والادارة الحكيمة prudent management بالاضافة الى الجدارة والمهارة فى العمل المصرفى مهنيا integrity and professional skill وهذه تشمل الالتزام بعديد من تقنينات المهنة والقواعد المهنية السلوكية :

This requirement is related in practice to compliance with the various codes of conduct published by various City bodies

ومن هذه القواعد نشير الى :

code of banking practice, –
- code of conduct for the wholesale markets,
- the guidance notes group,
- the takeover code produced by the take-over panel (blue book).

هذا بالاضافة الى ترسانة قوية من قوانين بنكية وغير بنكية تتكاتف على حماية المودعين والدائنين بصفة عامة .

ومع ذلك فانه أثناء أزمة بنك الاعتماد والتجارة فى لندن ظهرت ضوابط جديدة من لجنة بازل تنشئ اربعة مستويات دنيا يجب على الدول الأعضاء فى اللجنة أن تدخلها فى ممارساتها المحلية وهى تستلزم :

interbank communication and cooperation between home and host regulators and ... are, to a large extent, reflective of current best practices. However, the Basle principles place a heavy responsibility on the host regulators. It is the host regulator which is required to assess the quality of the home supervisory regime to which a new establishment within its territory is subject and, where that host supervisor takes a dim view of the competence of the home supervisor, he must (according to the principles) either refuse to allow the bank to establish or take on the supervision himself. (11)

النرويج

لا توجد قواعد خاصة بضمان الدولة للودائع فى صدد اغلاق البنوك التجارية وبنوك الادخار نتيجة

للاعسار. ومع ذلك فان هذين النوعين من البنوك لديها صندوق ضمان خاص لكل من النوعين يعمل بنظام لتأمين الودائع يطبق عليها قواعد EEA الموافقة للتوجيه رقم ٩٤/ ١٩ /EEA

تتم تغطية الودائع المصرفية فى النرويج بنسبة مليونين من العملة النرويجية تغطية كاملة بواسطة الصناديق المشار اليها والتى تحمل أسم Norvegian Bank Guarantee Fund . وهذه التغطية مقررة لكل مودع فى كل بنك بمعنى أنها تتعدد بتعدد البنوك التى يوجد لشخص معين ودائع بها .

وتقضى قواعد ال EEA. بأن يستحق الضمان المذكور على الأقل عن العشرين الف يورو الأولى والتى تساوى ١٦٠٫٠٠٠ من العملة النرويجية فى كل مؤسسة مالية بخصوص كل مودع وتوجد ايضا فى هذه القواعد أحكام خاصة بالنرويج وحدها حول نوع الودائع التى يغطيها هذا الضمان .

أما خسارة الودائع فى مؤسسات مالية أخرى والودائع التى تتكون من عائد من أعمال غير مشروعة فلا تحظى بالتغطية . deposits consisting of yield from illegal acts are not covered. ولا يوجد التزام بتغطية ودائع من صناديق أوراق مالية أو الودائع التى تغل فائدة غير عادية فى ارتفاعها .

وبالنسبة الى المؤسسات الائتمانية التى توجد مراكزها الرئيسية فى دولة أخرى من دول EEA والتى تتلقى ودائع من الجمهور العام من خلال فرع لها فى النرويج فانها تعتبر كما لو كانت منضمة الى نظام تأمين الودائع ، بشرط أن يكون نظام ضمان الودائع فى البلد الأصلى لذلك الفرع لايمكن اعتبار أنه يشمل ودائع عملاء هذا الفرع بحماية مساوية لتلك التى يقدمها قانون نظام الضمان النرويجى .

وهناك صناديق حكومية لبنوك الاستثمار التابعة لها . ذلك أن صندوق بنك الاستثمار الحكومى Govern-ment Bank Investment Fund الذى ينظمه قانون ٢٩ نوفمبر ١٩٩١ قد انشئ باعتباره أداة للمشاركة برأس مال فى البنوك النرويجية على اعتبارات تجارية نظرا لأهميتها للاقتصاد الوطنى وللسمعة الحسنة والثقة المتوافرة فى هذه المؤسسات المالية . كما أن من بين الأغراض الاستحواذ على ملكية هذه المؤسسات . كما أن هذا الصندوق الحكومى أعد ليستخدم أداة فى الأزمات المباشرة لتقديم المساعدة . ويملك هذا البنك ٤٧٪ من أسهم بنك : دن نورسك بانك وهو أكبر تجمع مالى فى النرويج . (١٢)

بلجيكا

تغطى الودائع المصرفية فى بلجيكا على مرحلتين : الأولى ٢٠ الف يورو كتعويض مبدئى initial وعشرين الف يورو أخرى كتعويض اضافى . complementary فيصل المجموع الى اربعين الف يورو .

ونظام ضمان الودائع فى بلجيكا يدار بواسطة the protection fund for deposits and financial in-struments حيث يتم اخطار المودعين عن العمليات التى تغطى والحماية الممنوحة طبقا لمرسوم ملكى صادر فى ٢٥ مايو ١٩٩٩ يلزم المؤسسات الائتمانية بتزويد المودعين لديها بوثيقة شارحة لنظام ضمان الودائع . (١٣)

جمهورية التشيك

طبقا لقانون البنوك جميع الأفراد والشركات مؤمنة فى البنوك التشيكية بنسبة ٩٠٪ من قيمتها الظاهرة بحد أقصى للفرد فى تفليسة بنك واحد هو خمسة وعشرون الف يورو. ومع ذلك فان البنك الوطنى التشيكى قد اعتاد عامة على تعويض جميع المودعين بمن فيهم الشركات التى ليست مؤمنا عليها فى ذلك الوقت تعويضا بنسبة مائة فى المائة بحد اقصى قدره CZK 4 مليون لكل مودع لدى بنك دون سند قانونى فى ذلك . ويستبعد بعض الكتاب أن يستمر ذلك البنك على هذا الأسلوب .

والمؤسسة التى تؤدى التعويضات هى Deposit Insurance Fund وتؤدى الى هذا الصندوق اشتراكات من البنوك عن مجموع ودائعها بنسبة ١٫ر٠ ٪ عن السنة السابقة متضمنة الفوائد. أما الادخار فتؤدى اشتراكا قدره ٠٫٠٥ ٪ عن متوسط مجموع الودائع خلال السنة السابقة بما فى ذلك الفوائد . أما البنوك الأجنبية فليست ملزمة بالتأمين فى دولة التشيك اذا كان لديها تأمين لا يقل عن نظام الاتحاد الأوربى. ويمنع القانون

على البنوك أن تذكر فى اعلاناتها الفروق التى يتميز بها بنك عن آخر، ربما لاعتباره منافسة غير مشروعة من البنك المعلن. (١٤)

الدانمارك

تعوض الدنمارك عن فقد أو نقص الودائع بمبلغ يصل الى ٣٠٠ الف DKK .
ويوجد فى الدانمارك قانون خاص بالضمان يعرف باسم :
Guarantee Fund for Depositors and Investors Act

وهو الذى انشئ بموجبه صندوق يضمن تعويض المودعين عن خسائرهم التى تقع من تعليق دفع حقوقهم أو وقوع حالة افلاس لبنك يشتغل بالدنمارك وتكون ودائعه مضمونة. وهذه هى كيفية أداء هذه المهمة :
The guarantee scheme is aimed at protecting the interests of and deposits placed by individuals. It covers ordinary deposits of up to a maximum of DKK300,000 (net of any liability of the depositor concerned to the bank in question, as opposed to deposits made as a part of a pension scheme or other special savings schemes under the Guarantee Fund Act) against losses incurred as a result of a bank's suspension of payments and/or bankruptcy thus exceeds the minimum indemnity amount of EUR 20,000 for any kind of deposit required by the European Community (EC) Directive of 30 May 1994. (15)

المانيا

يوجد فى المانيا نوع من الأعمال يسمى Guarantee business وهو نظام يفترض المسئولية عن شكل الوديعة الذى يمكن أن يكون burgschaft أو Garantie طبقا للقانون الألمانى ويكون هذا الضمان نيابة عن طرف ثالث أو طبقا لتعهد. وهذا النوع من المسئولية احتمالى contingent وهو ايضا مسئولية فى الدرجة الثانية . secondary وللتفرقة بين هذين الاصطلاحين قيل ان المصطلح الأول معناه ان المدين الاصلى اذا لم يمكن مسائلته عن الدين ولا يستطيع الضامن ذلك طبقا للضمان فان الضامن يصبح مسئولا . أما المصطلح الثانى فانه مرادف لمعنى التعهد فيكون مسئولا فى الدرجة الأولى. (١٦)

فنلندا

لتحقيق التشغيل المستقر لودائع البنوك يمكن لبنوك الودائع أن تصبح اعضاء فى صندوق الضمان، بل ان هذه العضوية اجبارية. والغرض من انشائه هو to secure the deposits in the event a deposit bank becomes insolvent.

ويقوم الصندوق بأن يدفع الودائع الى الجمهور فى أحداث البنوك التى يعلن افلاسها أو توضع تحت التصفية وكانت أصول البنك المصفى غير كافية لتغطية الودائع.

ويتم نفاذ الضمان فى حدود خمسة وعشرين الف يورو لكل وديعة فى بنك واحد. وتؤدى البنوك اشتراكا سنويا الى الصندوق. وهذه الأحكام واردة فى قانون يسمى Credit Institutions Act المواد ٥٥ وما بعدها .
١٧()

هولنده

كان حد التعويض عن الودائع فى هولنده هو ٢٠ الف بنسبة ١٠٠٪ ثم ٢٠ الف يورو بنسبة ٩٠٪ . وقد زيدت

حديثا هذه النسبة الى ١٠٠٪ حتى شهر اكتوبر ٢٠٠٩ حيث سيعيدون النظر على ضوء المستجدات .
ويقدم نظام الضمان الجماعى فى هولندا تدابير للحماية يزود بها الدائنين والمستثمرين الذين يتعاملون مع البنك . وقد وضع هذا النظام على هيئة اتفاق بعد مشاورات بين البنك المركزى والبنوك المسجلة لديه .
وبواسطة امرين ملكيين فقد تم اصدار أحدث صيغة واصبحت لها قوة ملزمة منذ سبتمبر ١٩٩٨ . وبموجبه يجب على مؤسسات الائتمان التى توجد مراكزها الرئيسية فى هولندا وتم الترخيص لها أن تلتزم بهذا النظام . ويحق للدائنين والمستثمرين الذين لهم مطالبات فى دولة اخرى عضو بالاتحاد الاوربى أن تحظى بالتغطية الهولندية . ولكن العكس غير ممكن .
ولا يغطى نظام الضمان بعض الدائنين وردوا فى ملحق للنظام وهم بصفة أساسية
١, deposits from central government agencies, provincial, regional, and local authorities, institutions for collective investment of pension funds, as well as instruments covered by the definition of own funds in article 2 of the Directive;
2. Uncovered creditors are mainly insurance companies, institutions for collective investment, pension funds, and professional and institutional investors.
ويستحق التعويض الأفراد والمشروعات الصغيرة التى تقدمت بمطالبات نتيجة للعمل البنكى العادى او عمليات استثمار مع مؤسسة ائتمان اصبحت بعد ذلك معسرة . ويكون البنك معسرا اذا قرر ذلك البنك المركزى .

ويصرف التعويض بواسطة البنك المركزى دفعة واحدة لكل دائن او مستثمر لدى كل بنك معسر فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر . ويعتبر الشركاء فى حساب مشترك أنهم عميل واحد . (١٨)

اسبانيا

تعوض اسبانيا عن الودائع المصرفية بنسبة ١٠٠٪ حتى ٢٠ الف يورو وذلك منذ عام ١٩٩٨ .
ويوجد فى اسبانيا صندوق لضمان الودائع من وظائفه أن يعمل مصفيا فى الحالات التى تسحب فيها رخصة تشغيل بنك وعليه أن يمارس الواجبات الخاصة بالأعمال الآتية :
Surveyor, depositary, or receiver in the event of bankruptcy of banks, savings banks, and lending co-operatives.
ولصندوق الضمان هدفان آخران هما :
١, Insure the lending institution's deposits; and
2. Clear debts in the event of crisis in an institution.
وينص القانون الأسبانى أن كل فرع لبنك أجنبى يشتغل فى الاقراض ويتعرض مركزه الرئيسى لسحب رخصته فان هذا يستتبع سحب رخصة هذا الفرع . (١٩)

السويد

كانت السويد تعوض الوديعة المصرفية حتى ٢٥٠ الف NOK وقد رفعت هذا الحد الى ٥٠٠ الف فى ٦ اكتوبر ٢٠٠٨ وذلك لكل مودع لدى كل بنك .
واعمالا للتوجيه الأوربى ١٩/٩٤ اضطرت السويد الى ادخال نظام لضمان الودائع لحماية المودعين من افلاس بنك فى السويد . وصدر بذلك قانون دخل حيز النفاذ اعتبارا من اول يناير ١٩٩٦ . وتقرر فى هذا القانون الحد المشار اليه فى الفقرة السابقة قبل رفعه كما تقدم .
ويمول هذا النظام بواسطة كل البنوك التى صدرت لها رخصة تشغيل فى السويد . وبموجب النظام يدفع

البنك سنويا رسما يعادل ما بين ١ز٠ الى ٣ز٠ فى المائة من اجمالى ودائعه المضمونة . وتوضع الرسوم فى حساب يتمتع بالفوائد لدى مكتب السويد الوطنى للديون . Riksgaldskontoret فاذا جاوز رصيد الحساب نسبة ٥ز٢ ٪ من مجموع الودائع المضمونة فان احمالى الرسم السنوى قد يخفض الى ١ز٠ ٪ من اجمالى الودائع المضمونة .

وسلطة تأمين الودائع مسئولة عن تطوير برنامج ضمان الودائع . وقد تقرر تغطية ودائع أى فرع لبنك سويدى بالخارج ولو كان خارج المنطقة الأوربية .

ويعرف القانون المؤسسة المالية بأنها :

A Swedish bank or a foreign banking enterprise, or a Swedish credit market company or a foreign credit market company, or a Swedish securities company or a foreign securities enterprise licensed to accept deposits from clients on accounts.

أما بالنسبة للبنوك الأجنبية وفروعها فتفاصيل تغطيتها تتحدد كما يلي :

If a deposit with a branch in Sweden or a foreign institution also is covered by a deposit-guarantee program in another country, the Swedish Deposit-Guarantee Program will only cover the difference between what can be paid under the foreign deposit-guarantee program, before deduction of counterclaims, and what can be paid under the Swedish Deposit-Guarantee Program. Swedish institutions and foreign institutions, accepting deposits at a branch in Sweden, must provide information to all depositors and intending depositors regarding:

1. The Deposit-Guarantee Program applicable to deposits with that institut
2. The level of compensation under the Deposit Guarantee Program; an d
3. The means of payment under the Deposit-Guarantee Program.

If an institution does not provide the information mentioned above, or information which is of a special importance from a consumer's point of view, the Marketing Practices Act (marknadsforingslagen)
Will apply. The deposit-guarantee Authority must inform the Financial Supervisory Authority when an institution covered by the Swedish Deposit-Guarantee Program does not fulfill its obligations under the Act on a Deposit-Guarantee Program.

Parliament has enacted an amendment to chapter 8, section24, of the Secrecy Act to facilitate the work of the Deposit-Guarantee Authority. Full secrecy will apply to all information obtained by the Authority, about both the banking institutions as well as the depositors. (20)

بولنده

بوجد فى بولانده صندوق لضمان البنوك قصد من انشائه تأمين الودائع والمودعين . وصدر به قانون يسمى Bank Guarantee Fund Act وهو يضمن للمودعين المبالغ التى تقل عن المستوى المحدد فى القانون والذى غالبا مايحدث نتيجة لافلاس البنوك . ويستحق التعويض المودعون سواء كانوا افرادا أو اشخاصا معنوية بل والكيانات التى لا تتمتع بشخصية معنوية . entities without legal personality والوحدات الحكومية المحلية تدخل أيضا فى هذا النظام بودائعها . ولكن لا يعتبر من المودعين طبقا لهذا النظام الخزانة العامة والبنوك وسلسلة من المؤسسات المالية الأخرى.

ويشمل الضمان البنوك المحلية وفروع البنوك التى سجلت مراكزها الرئيسية فى دولة ليست عضوا بالاتحاد الأوربى طالما أنها ليست مشاركة فى نظام صندوق ضمان او مشاركة فى نظام ضمان تشارك فيه بمستوى يقل عن القانون البولاندى .

ويضمن الصندوق الودائع كما يلى :

A PLN equivalent of euro 1,000, 100 percent, and ١,

2. A PLN equivalent in excess of euro 1,000, but not exceeding euro 22,500, 90%, irrespective of what amount of monetary funds was held by the depositor and in how many accounts.

وتلتزم البنوك التى يشملها الضمان بأن تؤدى اشتراكا سنويا فى الصندوق . ويحدد مجلس الصندوق القسط الاجبارى السنوى مع توالى السنين على النحو التالى :

The annual payment is the total of the products of a rate not exceeding 0.4 percent and the total of baance-sheet assets and guarantees and security, weighted by risk, and a rate not exceeding 0.2 percent and the total of remaining non-balance-sheet assets, weighted by risk, but excluding promised credit lines, for which the rate is zero. Entities included in the system are obliged to contribute the annual payment within deadlines specified by the Fund, but no later than by 31 March of each year. Banks included in the system are obliged to create a guaranteed funds protection fund to satisfy claims of depositors. The level of the guaranteed funds protection fund is set each year as the product of a rate of up to 0.4 percent and the total of funds gathered at the bank on all accounts constituting the calculation basis for the compulsory reserve account. (21)

سنغافورة

تبدأ فى سنغافورة مواجهة المشاكل المصرفية والمالية بتدخل السلطة النقدية لاتخاذ الأعمال اللازمة لانقاذ الاستقرار النقدى وذلك بتقديم نصائح من بينها :

requiring the bank to do or refrain from doing an act; ١,
2. appointing a person to advise the bank in the proper conduct of its business, or
3. assuming control of the bank's business.

وفى خطوة أكثر أهمية تقوم السلطة النقدية بسحب ترخيص مزاولة المهنة من البنك ، او تتقدم الى المحكمة لاغلاق البنك طبقا لأحكام قانون الشركات وكذا قانون البنوك وخاصة المادة ٦١ منه وذلك بجعل كل أصول البنك متاحة فقط لمقابلة التزاماته بصدد الودائع داخل البلاد . وتوجب المادة ٦٢ وضع ترتيب لمراتب الديون بحسب أفضليتها او اسبقيتها فى المرتبة .

وعلى قمة الأولويات تأتى الودائع التى تستحق لغير عملاء البنك deposit liabilities incurred by the وفى المقام الثانى التزامات البنك بصدد ودائع تستحق لبنوك bank with non-bank customers . اخرى لكونها لازمة للسلطة النقدية السنغافورية لادراجها ضمن احتساب الاحتياطى ومتطلبات السيولة .

وفى المرتبة الثالثة تأتى مسئوليات عن الودائع الأخرى التى تستحق لغير عملاء البنك وليست لازمة للسلطة النقدية السنغافورية لكى تدرج فى حساب الاحتياطى ومتطلبات السيولة in the second position are deposit liabilities incurred with other banks where such deposits are required by the Monetary Authority of Singapore to be included in the computation of reserve and liquidity requirements; in third position are other deposit liabilities with non-bank-customers that are not required by the Monetary Authority of Singapore to the included in the computation of reserve and liquidity requirements.(22)

سلوفاكيا

فى جمهورية سلوفاكيا انشئت لحماية المستهلكين والمستثمرين خدمات حمائية من خلال صندوقين هما :

The Deposit Guarantee Fund; ١,
2. The Investment Guarantee Fund.

فالصندوق الأول الخاص بالودائع أنشأه قنون Deposit Protection Act وينص على حماية حقوق الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية التى أودعت ودائعها لدى البنوك السلوفاكية أو فروع أجنبية بها .

والصندوق له شخصية قانونية وقد اسندت اليه مهمة تجميع الاشتراكات من البنوك وفروع البنوك الأجنبية لاحتمالات تعويض المودعين عند عجز هذه المؤسسات عن سدادها .

والبنوك مكلفة بموجب هذا القانون بأن تدفع :

The entrance fee (Currently SKK 1-million) ١,

2. The annual fee (set by the fund each year, ranging from 0.1 to 0.75 per cent of the total amount of deposits of the bank that are protected under the Act); an

3. The extraordinary fee (set by the Act or by the Fund n accordance with the Act, ranging from 0.1 to 1.0 per cent of the total amount of deposits of the bank that are protected under the Act).

واذا أصبح بنك عاجزا عن مقابلة التزاماته نحو دفع قيمة الودائع خلال ثمان وأربعين ساعة بما فى ذلك استخدام الاحتياطى الأدنى المفروض قانونا regulatory minimum reserve فان هذا البنك عليه ابلاغ البنك الوطنى السلوفاكى والصندوق بهذه الواقعة فى يوم العمل التالى مباشرة على الأقل . ويعلن البنك الوطنى السلوفاكى عجز البنك عن دفع ودائعه .

وابتداء من اعلان البنك الوطنى عن ذلك يتم بصفة عامة تعليق جميع أعمال الدفع والتحويلات والاستحواذات على الودائع لدى البنك ورفع الدعاوى ضد البنك واجراء المقاصة فى المطالبات المتقابلة بين البنك والأطراف الأخرى .

ويمنع البنك من قبول ودائع أخرى أو الاقراض أو اصدار ضمانات أو خطابات اعتمادات مستندية او الدخول فى عمليات اخرى يحتمل ان تزيد من اوراق القبض او المسئوليات تجاه أطراف آخرين . كذلك وفى نفس اليوم يمتنع استعمال بطاقات البنك على الحسابات التى لديه .

وطبقا للقانون المشار اليه يحق لكل مودع او يحصل على تعويض للوديعة التى لم يحصل عليها بنسبة تسعين فى المائة بحد اقصى قدره عشرين الف يورو مقومة بالكراون السلوفاكى .

ومع ذلك فان هناك بعض الودائع التى لا تعوض بموجب هذا النظام منها : ودائع المتاجرين فى السندات والبنوك وجهات الايداع والحفظ المركزى وشركات ادارة الأصول وشركات المساهمة .

أما بانسبة الى الصندوق الثانى الخاص بضمان الاستثمارات فله ايضا شخصية معنوية ومنشأ بموجب قانون Securuties Act اى قانون السندات ، وهذا الصندوق مسجل لدى السجل التجارى . ويقوم الصندوق بتحصيل اشتراكات من الأعضاء وهم التجار فى السندات وفروعهم ، وشركات ادارة الأصول وفروعها من أجل تقديم التعويض للعملاء الذين لا يحصلون على أصولهم التى تسلمتها هذه المنشآت لتقديم خدمة استثمارية . ويتعامل الصندوق مع الموارد المالية التى يحصل عليها طبقا لما ينص عليه القانون المشار اليه .

ويعرف القانون أصول العميل بأنها :

Client assets include financial resources and investment instruments of a client received by a trader in securities to perform an investment service, constituting a liability of trader in securities or foreign trader in securities towards the client, including interest and other benefits associated with entrusted financial resources and investment instruments, provided that clients are individuals (including entrepreneurs) and legal entities expressly set by the Securities Act, generally those not established for the purpose of carrying out business activities (such as foundations and non-profit organizations). ومن بين

المنشآت المؤسسة لتقديم خدمات أعمال تلك التى لا تلتزم بأن يكون لها قوائم مالية تمت مراجعتها ، فهى ايضا محمية بالقانون . والتغطية لا تشمل البنوك وشركات التأمين وشركات تأمين المعاش التكميلى والمؤسسات التى تمول الدولة ميزانيتها ومؤسسات الدولة المشاركة وأصول الدولة والبلديات .

ولا مشكلة فى تأمين أصول المستثمرين فى المؤسسات السلوفاكية . اما غير السلوفاكية فانه يشترط لتمتعها بمزايا القانون الشروط التالية :

Not protected or insured in the country in which the trader in securities has its regis- ١,

tered seat; or
2. Protected or insured in the country in which the trader in securities has its registered seat to a les extent than stipulated by the Securities Act (of Slovakia).

ويضيف القانون الى ما تقدم اسباغ مزاياه على الاستثمارات الجماعية collective investments . (23)

سويسرا

يجب على البنوك فى سويسرا أن تقوم بالتأمين على الودائع الممتازة privileged deposits بالمعنى المحدد فى المادة ٣٧ ب من قانون البنوك وتكون مضمونة لدى الفروع السويسرية . ويتم ذلك بالانضمام الى نظام ينظم ذاتيا بواسطة البنوك self-regulation of banks . وتقوم المنشآت التى تضمن الودائع بالدخول فى حقوق العميل الى الحد اللازم لسدادها ويجب أن توافق اللجنة الفيدرالية للبنوك على النظام المنظم ذاتيا اذا كان ذلك :

Ensures the repayment of secured deposits within three months of the introduction of ١, measures or the beginning of the liquidation procedures
2. Foresees a maximum amount of CHF 4-billion for the aggregate outstanding contributions due; and
3. Ensures that each bank will hold on an on-going basis liquid funds for the half of its contributions due in addition to its legal liquidity.

وقد لا تتوافر هذه الشروط فى التنظيم الذاتى للبنوك فلا تعتمده اللجنة الفيدرالية للبنوك ، وفى هذه الحالة قد يقوم المجلس الفيدرالى بضمان الودائع بواسطة أمر حكومى (المادة ٣٧ H من قنون البنوك)
ولتيسير أداء المطالبات القانونية المضمونة لعملاء البنك ، فان البنوك أبرمت فيها بينها اتفاقا حول حماية الودائع فى حالة التصفية الاجبارية لبنك من البنوك . ثم امرت اللجنة الفيدرالية للبنوك مراقبى الحسابات برقابة الالتزام بهذا الاتفاق بين البنوك . (٢٤).

الأرجنتين

انشئ فى الأرجنتين عام ١٩٩٥ صندوق لتأمين الوادائع تديره شركة خاصة تشتغل على نظام الترست أى أنها تعمل بصفة Trustee . والبنك المركزى عضو فى الصندوق أما غيره من البنوك فالعضوية بالنسبة لها اختيارية . ومع ذلك فهناك مشاركون participants والعضوية بالنسبة لهم اجبارية . ويعمل الصندوق بأساليب القطاع الخاص ، ونص فى نظامه على أن الموارد الحكومية لا يجوز تعريضها للمخاطر بسبب هذا النظام .
ويمنح النظام تعويضا عن الودائع فى النظام المصرفى المحلى بحد أقصى ثلاثون الف بيزيتا . وفى مقابل ذلك تؤول اليه ودائع البنوك التى تم تعليق رخصتها ، ويحل الصندوق محل المودعين حلولا قانونيا بقدر ما أداه اليهم من حقوقهم .
ويحصل الصندوق على التمويل من المشاركين المحليين فى السوق المحلية . (٢٥)

فنزويلا

لدينا معلومات قليلة عن فنزويلا ، وتشير موسوعة قوانين ولوائح البنوك دوليا التى تصدر عن جامعة

اكسفورد وتنشرها أوسيانا - نيويورك ، الى أن ثمة صندوق لتأمين الودائع يطلق عليه :
Fondo de Garantia de Depositos y Proteccion Bancaria
والقواعد الخاصة بتصفية كل بنك أو مؤسسة مالية تتحدد حالة بحالة بقرار من مجلس مديرى هذا الصندوق كما نص على ذلك قانون البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ويسمى :
Law of Banks and Other Financial Institutions
وتملك سلطة الاشراف على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى حق تعليق او سحب ترخيص ممارسة المهنة تشجيعا على تشغيل البنوك والودائع والقروض والادخار. (٢٦)

الهنـــد

تعتبر الهند ثانى دولة فى العالم ادخلت نظام التأمين على الودائع بدءا من أول يناير ١٩٦٢ تحت اسم The Deposit Insurance Corporation
تقوم بمهمة التأمين على الودائع شركة هندية تسمى :
The Deposit Insurance and Credit Guarantee Corporation of India.
تأسست هذه شركة عام ١٩٧٨ عن طريق اندماج شركة خاصة بضمان الودائع وشركة لضمان الائتمان The Deposit Insurance Corporation co
وهذه الشركة الجديدة لا تغطى الودائع فحسب وانما تغطى الائتمان الذى يعجز عن سداده المقترضون الصغار الى المؤسسات المالية المقرضة.

وتغطية الشركة للودائع تكون فى حدود ثلاثين ألف روبية هندية. ولذا فانه نوع من تأمين صغار المودعين. ولا يدفع المودعون أى قسط تأمين أو اشتراك للتمتع بهذا النظام. ويكون التعويض مستحقا فى حالة اخفاق البنك المودع لديه فى وفاء الوديعة الى صاحبها. ولدى الشركة انظمة متعددة لممارسة عملياتها (٢٧).

فيتنام

توجه حكومة فيتنام جميع المنشآت والمؤسسات التى تدير العمل المصرفى الى التأمين الاجبارى على ودائع بنك دونج الفيتنامى والتى يحوزها العملاء الأفراد. وتقرر هذا النظام بموجب دكريتو رقم ٨٩/١٩٩٩/ -ND-CP الذى بدأ العمل به فى ١٥ كتوبر ١٩٩٩. وأهم أحكام هذا المرسوم ما يلى :

The banking organization is required to pay an annual premium of 0.15 percent of ١, the average deposit balance of all its depositors to an approved deposit insurance organization (insurer)
2. The maximum amount of insurance benefits that an insurer is liable to apply out to each depositor is VND 30-million. This cap is regardless of the total amount of the depositor's deposits, including principal and interest, kept with the particular banking organization;
3. If the banking organization fails to pay the prescribed premium by the due date, it is liable to pay an additional 0.1 percent on the overdue premium for each day the premium remains unpai
4. The banking organization must provide regular reports on its operations to the insurance. The insurance is then responsible for monitoring such operations and reporting to the State Bank of Vietnam on any irregularities of the banking organization; and
5. If a banking organization is likely to become insolvent, but has not yet been placed under the special control board, the insurer may provide various means of support to the banking organization.
Where a banking organization becomes insolvent, the relevant insurer will become a creditor of the banking organization in respect of the amount it pays out to depositors. (28)

الخاتمة

نختم هذا الموضوع الهام والحيوى بأن نذكر بأنه ليس موضوعا يمكن أن تبت فيه مجموعة غير متخصصة، وانما يجب أن نعده وأن نستشير فيه البنك الدولى وصندوق النقد الدولى وهيئات التمويل الدولية الأخرى. ولا يحتاج صندوق تأمين الودائع الى قرار جمهورى بل يمكن تعديل القانون بما يسمح بأن يصدر بقرار وزارى او من مجلس الوزراء.

وعن مصادر هذا المؤلف فقد استعنا بالموسوعة العالمية International Banking Law and Regulation التى يعدها معهد International Legal Studies Center For ومقره فى سالزبورج بالنمسا، ويسند طباعته لمطبعة جامعة اكسفورد، وتقوم بتسويقه OCEANA PUBLICATIONS, NEW YORK وهى تتكون من مجلدين من الكتيبات السائبة التى يتم استبدالها اربع مرات فى العام لتسجل كل جديد على مستوى العالم. كما أنه توجد معلومات غزيرة على الشبكة الدولية.

وفى الاستعانة بهذه الموسوعة النادرة حرصنا فى المواضع التى تحتاج الى معرفة المصطلحات الأجنبية لأهمية يعلقها الباحثون والأكاديميون عليها، أن ننقل الفقرات التى من هذا النوع عن كل دولة، كما وأن تسميات القوانين والصناديق لا يكفى الاسم العربى لها بل يجب أن يوجد بجانبه الاسم باللغة الأصلية أو على الأقل باللغة الانجليزية باعتبار أن هذه هى لغة الموسوعة.

وقد وضعنا تعليقات كثيرة على القانونين المصرى والعمانى باعتبارهما النموذجين العربيين الذين عثرنا عليهما. ولاشك فى أن النموذج العمانى يمثل تقنينا متقدما فى الموضوع.

والله ولى التوفيق.

المؤلف

١- International Banking Law and Regulation - Austria page 105 & s. in the name of Merkus Heidinger and others.

2- يجرى فى افريقيا الاعداد لنظام تامين ودائع واحد يشمل تشاد والكنغو والجابون والكاميرون وغينيا الاستوائية وجمهورية افريقيا الوسطى .

٣ - James Colter Harris, Deborah A. Robinowitz, Margaret Shelby Newton, and Marshall Shepardson, a research on the United States, pages 6-7, published in the International Banking Law and Regulation, release 2005/1.

4 Ron L. Bozzer, Ladner Downs, a research on Canada, published in the International Banking Law and Regulation, volume 1, release 2000/1

5 International Banking Law and Regulation, 2006/1, Mexico, page 19-22, authored by: Yves Hayaux-du-Tilly L,. Jauregui, Navarrete y Nader.

6 Tatjana Jovanic, a research on Serbia, page 55-56, published in International Banking Law and Regulation, 2008/1.

7 International Banking Law and Regulation, Oceana Publications, 2008/2, Ireland, page 19-23, authored by: William Johnstom, Arthur Cox.

8 International Banking Law and Regulation, volume 2, 2004/3, Italy, page 48, authored by: Giuseppe de Falco and Barbara Pansadoro).

9 International Banking Law and Regulation, volume 2, 2000/2, Malawi, authored by: Khuze Kapeta, Bemhard & Harris, page 17-19.

10 (See : International Banking Law and Regulation, volume 2, 2006/2, Malaysia, pages 45-46, authored by: Peter S.W.Ling, Lee Hishammuddin.)

11 Simon Gleeson of Richards Butler, a research on United Kingdom, pages 200-21 and 32, published in the International Banking Law and Practice, volume 2, 2000/1.

12 Cecilie Ask and Kjeld Tore Norgaard, research about Norway, 2004/3, pages 18-21, in volume II of the International Banking Law and Regulation.

13 Jonas Deroo and stijn Decloedt, a research on Bengium, page 8, published in International Banking Law and Regulation, volume 1, release 2002/2.

14 Mikulas Touska, research on the Czech Republic, page 13, published in the International Banking aw and Regulation, volume 1, release 2005/1.

15 Henning Hansen and Lise Engel, a paper on Denmark, page 5, published in the International Banking Law and Regulation, volume 1, release 2006/1.

16 Uwe Eyles and Vanessa Bayliss, a paper on Germany, page 5, published in the International Banking Law and Regulation, volume 1, release 2000/1.

17 Peter Anthoni, a paper on Finland, page 6, published in the International Banking Law and Regulation, volume 1, release 2004/1.

18 International Banking Law and Regulation, 2006/3, pages 32-35, authored by: Wietse de long, Greenberg Traurig.

19 Joaquim Jubert and Alejandro Varo, research on Spain, page 21, published in International Banking Law and Regulation, 2006/3.

20 Gernandt & Danielsson, research on Sweden, page 35-36, published in the International Banking Law and Regulation, 2006/1.

21 Ewa Butkiewicz, Wardynski & Partners, Warsaw, Poland, page 9, published in International Law and Regulation, 2008/2.

22 Johnny Cheo, Cheo Yeoh & associates, Singapore, pages30-31, published in International Banking Law and Regulation 2001/1.

23 Zuzana Gaalova and Michaela Jurkova, research on Slovak Republic, page 3-

6, published in International Banking Law and Regulation, volume 2, 2008/2
24 Hans-Peter Schaad, research on Switzerland, pages 138-139, published in the International Banking Law and Regulation, 2008/1.
25 International Banking Law and Regulation - Argentina page 17, authored Lucero, and Fortunati Lucero, Oceana Publications.
26 Deborah Davis Carmona, a research on Venezuela, page 21, published by the International Banking Law and Regulation, volume 2, release 2002/2.
27انظر موسوعة اوسيانا عن قوانين البنوك الدولية ولوائحها . بحث عن الهند بواسطة B. H. Antia, Mulla
. ٢٠٠٤ - ١٤ صفحة& Mulla & Craigie Blunt & Caroe.
٢٨ Stephen Skinner, Freehill Hollingdale & page, a research about Vietnam, page 33-34, published in the International Banking Law and Regulation, volume 2, release 2000/2.

الفهرس

